جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لسلطة السمعي البصري في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
- درقام فدوى

إشراف الدكتورة
د/ والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ والي نادية.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، ويارب لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة والي نادية التي تفضلت بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاتها القيمة والنصح الذي كان عما لنا. فبارك الله فيها وجزاها خيرا، ونرجو من الله أن يوفقها في حياته العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين .

كما لا أنسى شكر كل الأساتذة المحترمين الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

"وفي الأخير أسال الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحوا عنا الجهل "

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي الى:

الى اقرب الناس من قلبي، و واولاهم بحبي والدي العزيزين

الى من وسعتني رحمتهما صغيرا، و اسعدتني صحبتهما كبيرا

الى امي و ابي رحمه الله .

الى سندي ف الحياة اخواتي و اخوتي ...

الى زوجي اسماعيل

الى كل احبتي و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل

درقام فدوى

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ع: العدد

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

مقدمة

شهدت الجزائر في منتصف التسعينيات ظهور هيئات جديدة تنتمي إلى فئات قانونية خاصة مستوحاة من النموذج الغربي، تحت تأثير تحرير الاقتصاد والعولمة ومتطلبات الحكم الراشد من شفافية وفعالية وحياد. حيث اضطرت الدولة للتحول نحو اقتصاد السوق وفتح القطاعات على المنافسة، الانسحاب تدريجيا من أغلب القطاعات فاسحة المجال لهذه الهيئات "السلطات الإدارية المستقلة"، للتدخل من خلال أسلوب جديد وهو الضبط كضرورة في مواجهة تطور السوق، حيث يتطلب أن تكون القواعد المطبقة متلائمة مع واقع هذا الأخير وإمكانيات الفاعلين ومصالح المستعملين.

بالنظر للتغيرات المعتبرة التي مست الحياة في المجتمع في العشريتين الأخيرتين، وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي على العموم، والتي انعكست على تركيب وتطور بعض قطاعات النشاط، وبالنظر لعدم تلاؤم وعدم قدرة الإدارة الكلاسيكية على مسايرة هذا التركيب والتطور، من خلال عدم تلاؤم تدخلاتها في مثل هذه القطاعات الحساسة بل وحتى تلك التي تحتك فيها الحقوق والحريات التي تواجه تهديدات معتبرة، أصبحت هذه الأخيرة في حاجة ماسة إلى تدخل سلطات تتمتع بوظيفة ضبط شاملة، والتي تستدعي منحها صلاحيات متعددة ومتنوعة تتراوح بين الصلاحيات التقريرية بما فيها التنظيمية والفردية، صلاحيات للمراقبة والإشراف، صلاحيات تنازعية، وصلاحيات مرنة كالتوصيات والآراء.

لن يحقق مجموع هذه الصلاحيات التي تشكل كلا متكاملا الفعالية في التدخل لهذه الهيئات إذا لم تتمتع بالحياد اللازم الناتج عن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، من خلال ضمانات محتواه في عناصر نظامها الأساسي والمتعلقة بتشكيلة هذه الهيئات، نظام العهدة فيها و قواعد سيرها المالي والإداري.

يعد قطاع الإعلام من بين القطاعات التي شملها أسلوب التدخل بواسطة الضبط في الجزائر وبالخصوص قطاع السمعي البصري، حيث استحدثت سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 14-04المستوحاة من المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي « CSA

» ترتبط أهمية دراسة هذا الموضوع بمسألة فعلية التحول من الضبط الدولاتي إلى الضبط بواسطة سلطة ضبط السمعي البصري في قطاع حساس تحتك فيه حقوق وحريات هامة. وتم تناول هذه الدراسة وفق منهج وصفي تحليلي، مع الاستعانة بأسلوب المقارنة لضرورته في سياق الموضوع كأسلوب حتمي.

تتطلب مقتضيات ضبط القطاعات منح هذه الصلاحية لسلطات تتمتع بالاستقلالية وتكرس مبادئ التخصص والخبرة والحياد، وتمنح كما متكاملا من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة تسمح لها بالتدخل المستمر والسريع، الفعال والمرن.

يتعلق مبرر إنشاء سلطة ضبط في مجال السمعي البصري بنقل مسؤوليات ضبط القطاع ، حيث تتمكن هذه السلطة من حرية التدخل المضمونة وتتخلص من كل تبعية، وفي ذلك تكريس لفكرة سلطة إدارية مستقلة تحقق هذا الهدف وتقضي على العراقيل الناتجة عن التنظيم الدويلاتي لقطاعات حساسة في الحياة الاجتماعية، ومنها هذا القطاع.

ثارت النقاشات منذ أن فرضت فكرة تكريس الضبط المستقل في مجال السمعي البصري في دول الغرب عموما وفرنسا بالخصوص، حول المبادئ أو المعايير التي يتم على أساسها تنظيم الهيئة المكلفة بالضبط وهيكلتها، فخصوصية انشاء مثل هكذا هيئة تتركز حول تبني آليات تضمن وضع أعضائها في منأى عن جميع أنواع الضغوط لضمان استقلاليتها في التدخل. ويتم ذلك بواسطة وضع قواعد للنظام الأساسي تتعلق بتشكيلة الهيئة، نظام العهدة، إمكانية عزل الأعضاء، وقواعد تضمن الاستقلالية في التسيير المالي والإداري ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية ووضع نظامها الداخلي.

تمنح هذه القواعد الضامنة للاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة التميز والأصالة عن هيئات الإدارة الكلاسيكية. فما مدى الاستقلالية التي تتمتع بها سلطة ضبط السمعي البصري على أساس المعايير والقواعد التي تقدمها نصوص إنشاء هذه الهيئة في الجزائر، أي القانون رقم 14-04في الجزائر والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، بالاستئناس بالمعايير التي تبنتها

فرنسا في وضع الهيئة المسئولة عن ضبط قطاع السمعي البصري وتطويرها وهي المجلس الأعلى للسمعي البصري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

لينتقل المشرع في مجال الحريات العامة ويعتني بحرية حجر الزاوية في النظم الديمقراطية ليصدر ترسانة من القوانين فصدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1] بمبدأ حرية ممارسة نشاط الاعلام مع انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة لضبط قطاع النشاط السمعي البصري، ثم صدور قانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري الذي أنهى الاحتكار العمومي مبدئيا.

تكمن أهمية الدراسة في بيان تكييف هيئة أو سلطة السمعي البصري استنادا إلى مجموعة من المعايير التي تبين لنا أن هذه الهيئة تعتبر سلطة لها صلاحية اتخاذ القرار، إذ أن السلطات الادارية المستقلة هي سلطات بالمعنى الذي يجعلها تختلف عن الهيئات الاستشارية باعتبارها تتمتع بسلطة حقيقة في اصدار القرارات فحسب، بل لأن هذه القرارات كانت من اختصاص السلطة التنفيذية.

كما زودت سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من الصلاحيات التي تتميز بها من القيام بوظيفة الضبط بصفة فعالة وما تتميز به هو الطبيعة المختلطة أو المزدوجة لهذه المهمة، والتي تهدف من جهة إلى ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري من خلال تنظيم السوق في مجال السمعي البصري بهدف إقامة منافسة فعلية ونزيهة.

على هذا الأساس حدد القانون رقم 14 - 04 [2]إضافة إلى وضع الإطار العام لممارسة النشاط السمعي البصري من طرف القطاعين العام والخاص، الخطوط العريضة لمهمة سلطة ضبط السمعي البصري، كهيئة مسؤولة عن ضمان انتقال قطاع احتكرته الدولة وعلى هذا

[1] – قانون عضوي رقم 12/05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل: 12 /01/2012 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد2، المؤرخة في 21 صفر عام 1433 هـ الموافق ل:15/01/2012.

[2] – قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

الأساس تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي: **كيف نظم المشرع الجزائر الأحكام الخاصة بسلطة السمعي البصري؟**

للإجابة على الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي من خلال تحليل أهم النصوص القانونية المتعلقة بمجال السمعي البصري، وتحليل مفصل للنظام القانوني الذي يحكم هذه الهيئة من أجل تحديد البنود العريضة لها وفق التكييف التشريعي لها من خلال الاطار القانوني لها **(الفصل الأول)**، هذا من جهة ومن جهة اخرى بيان المكرسة لها قانونا**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الاطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري.

لقد ترتب على ازدياد تدخل الدولة وتطور وظيفتها في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإعلامية وتحول وظيفتها من الدولة الحارسة أو المتدخلة إلى الدولة الضابطة مما أدى إلى إنشاء أجهزة إدارية للتكفل بتسيير تلك المجالات وضبطها وفق أساليب وطرق تتميز عن الكيفيات المعروفة في الإدارة العامة التقليدية وهوما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.

عرف التطور التكنولوجي في مختلف القطاعات مما جعل الدولة بحاجة ماسة إلى الضبط الإداري وهذا ما نظمه المشرع لوضعه لسلطات الضبط المستقلة، وكما عرف قطاع الإعلام ضبط و تأطير نشاطاتها الحساسة، وهدا ما دفعها إلى اعتماد نظام السلطات المستقلة، إد وضع المشرع نظام قانوني قائم بداته خاص بكل سلطة على حدى ليحكمها ويضبط عملها.

ومن بين القطاعات التي طالها هدا الانعكاس قطاع الإعلام، إذ ضبط من طرف المشرع و بالتحديد عن طريق سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 14-04 بحكم أن قطاع السمعي البصري له أهمية جد فعالة فهو يرتبط بالحقوق والحريات العامة كما يعمل على توجيه الرأي العام و يؤثر فيه.

وعليه يتمحور هذا الفصل الأول من الدراسة في الإطار القانوني لها إذ قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، (المبحث الأول) يتعلق بمفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من تعريف وتطور تاريخي، أما (المبحث الثاني) يضم النظام القانوني لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري.

المبحث الأول

مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري.

يعد مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من المفاهيم التي تضم عدة مصطلحات وكل مصطلح له مفهوم يتميز عن الآخر، لذلك سنتطرق في هدا المبحث إلى مدلول سلطة الضبط السمعي البصري، ومراحل تطورها وأهم المحطات التي مربت بها.

تتحد سلطة ضبط السمعي البصري مع سلطات الضبط الأخرى في عدة مميزات وخصائصها وتختلف عنها في أخرى، فمن الناحية العضوية مثلا توجد عدة عناصر تتشابه معها تتعلق خصوصا الاستقلالية والتركيبة البشرية وطريقة التعيين وتختلف في المهام والصلاحيات.

وعليه للإلمام بجوانب سلطة السمعي البصري وجب تقديم مفاهيم وتعريفات متعلقة بها (المطلب الأول)، ثم الانتقال لدراسة الطبيعة القانونية لسلطة السمعي البصري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف سلطة الضبط السمعي البصري.

قبل التطرق إلى المقصود الإجمالي أو الكلي لسلطة الضبط السمعي البصري لابد أن نتناول أولا دراسة بعض المصطلحات، و التي تعتبر مفتاح أساسي للتوصل إلى تعريف جامع لسلطة ضبط السمعي البصري و هذا بتحليل كل كلمة على حدى.

الفرع الأول: تعريف السلطة.

أطلقت هذه التسمية على بعض الهيئات و المنظمات، و كان أول من أطلقها هو المشرع الفرنسي و دلك بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام و الحريات CNIL في جانفي

1978 لذلك سنقوم بتحديد التعريف اللغوي لسلطة (أولا) ومن ثم التعريف الاصطلاحي لها (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للسلطة.

ورد في لسان العرب تحت مادة سلطة: " سلط، السلاطة، القهر، وقد سلط اهلل فسلط عليهم، والاسم سلطة بالضم.[1]

فالسلطة مشتقة من الفعل الثلاث " سلط" ي : اللام ت : الشدة السلط الشد فالسلطة مشتقة من الفعل الثلاثي سلط بضم اللام وتعني الشدة، والسلط هو الشديد، أما التسليط تعني التعذيب وإطلاق القهر والقدر، ونجد أيضا تعريف السلطة، حسب المعاجم الأجنبية وردت بمفاهيم تبدو أكثر شمولا، نجد في قاموس لاروس الفرنسي" الحق والقدر على التحكم، واتخاذ الأوامر، وإخضاع الآخرين، ومثالها سلطة مدير المدرسة.

فالسلطة هنا متنوعة منها قيمة الحق، والقدر على التحكم إضافة إلى القدر على إخضاع الآخرين. مثلا مثال مدير المدرسة هنا السلطة أدت إلى البعد التربوي بوصفها سلطة تربوية[2].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسلطة.

نجد مجموعة من التعارف المتنوع للسلطة منها :

أنها الحق الشرعي الذي يمنع لشخص ما في إصدار الأوامر والقوة في إجبار الآخرين على تنفيذها [3]، فالسلطة هي وظيفة أو حق لشخص ما، أو مجموعة من الأشخاص في اتخاذ

[1] – ابن منظور، لسان العرب. تحقيق عامر أحمد حيدر. المجلد السابع. منشورات محمد علي بيضون–دار الكتب العالمية.لبنان.طبعة1 .2003.

[2] – رحموني موسى، الرقابة على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،

[3] – مولود الطيب، أشكال وأسس الممارسات الموصلة للسلطة السياسية في الدولة، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2016/2015، ص 22.

قرارات يعينها، أو إصدار أوامر للآخرين بشان مسألة أو موضوع ما، أو هي علاقة شرعية بين اثنين، و على أساس هذه الشرعية يحق للآمر أن يصدر الأمر ولابد للتابع من الإذعان والطاعة و التنفيذ[1].

الفرع الثاني : تعريف الضبط.

يعتبر عنصر الضبط ثاني عنصر يندرج في عبارة سلطة الضبط المستقلة، لذا مصطلح الضبط يعود ظهوره إلى سنة 1933 في الولايات المتحدة الأمريكية، وبمناسبة ما سمي بالمعطى الجديد، لذلك سنحاول تبيان تعريف الضبط من خلال تعريف اللغوي (أولا) ثم و التعريف اصطلاحي (ثانيا).

أولا : الضبط لغة

يمكن تعريف الضبط لغة "بأنه لزوم الشيء، وضبط الشيء حفظه، و الرجل ضابط أي حازم، و يقال أيضا "ضبطه ضبطا : حفظه بالحزم حفظا بليغا، و احكمه و أتقنه و أيضا "ضبط". إ

الضبط لزوم الشيء وحبسه و قال الليث : ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء.[2]

و يتردف الضبط أحيانا مع الرقابة، فيعني توجيه السلوك سلبا أو إيجابا، و الضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية و العلمية و القانونية[3].

ثالثا : الضبط اصطلاحا.

أما مصطلح الضبط اصطلحا فهو له معنيين معنى عضوي ومعنى موضوعي.

---

[1] – بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة 1989، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص13.

[2] – عبد الله بلحاج، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2006/2005، ص03.

[3] – بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007، ص18.

المعنى العضوي : يقصد به الهيئات و الأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.

المعنى الموضوعي: أو الوظيفي المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بفرض ضمان الحفاظ النظام العام

وهناك تعريف أخر للضبط حيث قال الجرجاني :"الضبط إسماع الكلام كما يحق لسماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده و الثبات عليه بمذكرته إلى حين أدائه إلى غير".[1]

وقد عرف الإمام محمد بن إدريس الشافعي الضبط في اصطلاح المحدثين فقال :" أن يكون الراوي حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث منه عالما بما يحيل معاني الحديث إن حدث على معنى إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافقهم؛ فالمشرع الجزائري نجده أيضا أعطى تعريف للضبط من خلال قانون المنافسة الامر رقم 03-03 بموجب تعديل سنه 2008 في المادة 3 منه، " الضبط هو كل إجراء كانت طبيعته صادر عن هيئه عموميه يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر[2].

فالضبط له عدة تعاريف وتختلف حسب المجال الذي خصصت له، فالضبط يعتبر الكلمة أو العنصر الثاني في لسلطه الضبط السمعي البصري.

[1] – مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص10.

[2] – الأمر رقم 03,03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتفق بالمنافسة ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل و منتم بالقانون رقم 12.08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد 36 ، صادرة في 2 يوليو 2008 معدل و منتم رقم 10_05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010

الفرع الثالث : تعريف سمعي البصري.

يعرف السمعي البصري Audiovisual على انه ما يتعلق بالأجهزة والتقنيات مناهج الإعلام الاتصال التي تجمع بين الصوت والصورة ويضم بذلك كل ما له علاقة بالتلفزيون والسينما وحتى الفيديو واستخدم المصطلح audiovisual لأول مرة عام 1930 من طرف الأمريكيين.

ويتجسد المجال السمعي البصري بالنسبة لخبراء أو المهتمين التربية في كل وسائل الإعلام والاتصال التي تستعين بالصور السمعية و البصرية.[1]

تعريف آخر للسمعي البصري: هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات و الألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.؛

ومما سبق و بجمع المصطلحات السابق شرحها يتضح مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري، هي:

هيئة أو جهاز مستقل كباقي السلطات الإدارية الأخرى، و هي فاعل جديد في الساحة الإعلامية، كما تسعى من خلال القانون المنشئ لها رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فهي تقوم بالمهام و الصلاحيات الممنوحة لها، و أيضا المراقبة و المتابعة، و تسعى جاهدة للارتقاء بالقطاع لمواكبة التغيرات السريعة[2].

الفرع الرابع: خصائص سلطة السمعي البصري

تتمتع سلطة السمعي البصري بمجموعة من الخصائص نجمل أهمها في ما يلي:

[1] – سامية عزي، أهمية الأرشيف السمعي البصري في بناء الذاكرة الوطنية عبر الأفلام، مذكر ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2013,2012 ص 31 .

[2] – قانون رقم 14-04 السالف الذكر.

أولا: تمتعها بالشخصية القانونية

نصت المادة 64 من قانون رقم 12-05على أنه تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وبذلك فإن الشخصنة المعنوية هي مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكننة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.[1]

ويترتب على الشخصية المعنوية ما يلي:

1- الاهلية

يتمتع الشخص المعنوي بالأهلية سواء أكانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، مع الإشارة إلى أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي (الإنسان) إذ لا تتعدى أهلية الأول إلا ما كان لصيقا بصفة الإنسان كحقوق الأسرة.

وسلطة ضبط السمعي البصري يكون لرئيسها التمثيل القانوني في جميع الأعمال المدنية والقضائية وتتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة ولحسابها.[2]

2- الذمة المالية

تمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه، حيث تكون وعاءا لحقوقها والتزاماتها المترتبة على نشاطها، وسلطة ضبط السمعي البصري لها ذمة مالية مستقلة عن وزارة الاتصال التابعة لها وصائيا.[3]

[1] – محمد صغير بعلي، القانون الإداري، ص40

[2] – المادة 76 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالسمعي البصري ، السالف الذكر.

[3] – المادة 64 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالاعلام، السالف الذكر.

3- الموطن

وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وللموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية.[1]، وموطن سلطة ضبط السمعي البصري ، الجزائر العاصمة.[2]

ثانيا: تمتعها بإصدار قرارات إدارية

يعتبر القرار الإداري تصرف إداري انفرادي يصدر عن إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[3]، ويظهر ذلك في إصدار القرارات باعتبارها سلطة إدارية في إطار ممارسة وظائفها ومهامها مثل إصدار قرار تسليم الرخصة للشخص الذي وقع عليها الاختيار المستوفي للشروط المحددة قانونا نصت عليه المادة 29 من قانون رقم 14-04 المتعلقً بالسمعي البصري وكذا قرار سحب الرخصة في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 31/2 من القانون سالف الذكر وكذلك تملك إصدار قرار تجديد الرخصة في حالة انتهائها حسب نص المادة 28 من القانون المذكور أعلاه كما يمكن إصدار قرار تحويل الحقوق في حال بيع المستفيد للرخصة حسب نص المادة 34 من نفس القانون السالف الدكر ايضا .[4]

ثالثا: التركيبة الجماعية والاستقلالية في الوظيفة

تعد التركيبة البشرية لسلطات الضبط معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلال العضوي لهذه الوظيفة، فإن كان مبدأ الجماعية يحكم النظام القانوني لهذه السلطات ومن شأنها أن يخدم

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ص152

[2] – تنص المادة 53 من القانون رقم 14-04 على أنه :" **يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.**".

[3] – عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر2010 ،ص 10.

[4] – أنظر المواد 28، 29، 30، 31 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تضمن حلول وقرارات توافقية، فإنه لا يمكن في المقابل الاكتفاء بهذا المبدأ، بل ضرورة منح محتوى فعلي وذلك بإيجاد صبغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بالقطاع المضبوط.[1]

وتمكن من أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في استغلالها عضويا ووظيفيا

عند السلطة التنفيذية قصد التوافق مع غائية تواجدها، حيث تتمثل المزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والإدارية، فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجة كما من شأنها تحسين الشفافية والخبرة، ويظهر ذلك في القواعد المتعلقة بالعهدة وكذا قواعد التنافي.[2]

تنص المادة 61 من القانون رقم 14/04 المتعلق بالسمعي البصري على أنها، تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.[3]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لسلطة السمعي البصري.

استجابة لمتطلبات الاقتصاد العالمي وما تفرضه العولمة من إزالة الحواجز والحدود الاقتصادية لضمان حرية تنقل عوامل الإنتاج، قامت الجزائر بإصدار مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية لتكريس انسحابها من المجال الاقتصادي لصالح السوق، وذلك بخوصصة الاقتصاد

[1] – وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص62.

[2] – المرجع نفسه، ص61.

[3] – المادة 03 من القانون العضوي رقم 12–02 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر عدد 01 لسنة 2012.

الأمر رقم 07–01 المؤرخ في 11 صفر 1418 الموافق لـ 01 مارس 2007، يحدد حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد 16 الصادرة في 17 صفر 1418 الموافق لـ 07 مارس 2007.

الوطني، ومن بينها فتح المجال في قطاع الإعلام للخواص لممارسة مختلف النشاطات المرتبطة به وفقا لقواعد المنافسة الحرة السوق.

الفرع الأول: عنصر السلطة

إن مصطلح السلطة الإدارية في القانون الإداري يعني شكل من أشكال السلطة وهي السلطة الإدارية، تتمتع بها بعض الهيئات وعادة ما تقابل السلطة الإدارية بالسلطة القضائية، فالسلطة الإدارية هي هيكل مكلف بالتصرف خاصة باتخاذ قرارات إدارية.[1]

وهذه السلطات ذات طابع مختلف، فالطابع الإلزامي للقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة يظهر عند مخالفة هذا القرار بذاته.

كما أن سلطة ضبط السمعي البصري لا تملك سلطة تنظيمية بمعنى الكلمة، فهي تتخذ قرارات وتصدرها دون إصدار أحكام في حال مخالفتها، فهي لا تشكل هيئات قضائية، فقراراتها ليست مصبوغة بحجية الشيء المقضي فيه.

فاختصاصها في توقيع الجزاء يدخل في إطار اختصاص يمكن وصفه بأنه اختصاص قضائي ضبطي، فتقوية سلطاتها في المجال القمعي وتكريس علاقات مباشرة بينها وبين القضاء ليست إلا وسيلة لضمان فعاليتها، وحماية حقوق وحريات الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها.

وعليه فالسلطة التي منحت لسلطة ضبط السمعي البصري قائمة بهدف ضبط السوق بعد انسحاب السلطة التنفيذية التي كانت صاحبة هذا الاختصاص من تسيير القطاع الإعلامي، وتحويله إلى هيئات متخصصة والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، حيث

[1] – رحموني موسى، المرجع السابق، ص28.

أصبح مجالها القانوني في المتابعة الفعالة للمجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات نظر لسرعة تطورها وتعقيدها.[1]

إن السلطة التي خولت لسلطة الضبط السمعي البصري المستقلة ليست سلطة بالمفهوم الذي تتمتع بها السلطات التقليدية، السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة في اتخاذ قررت تمكنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصداقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الادارة.[2]

الفرع الثاني: عنصر الضبط

إن فكرة الضبط واسعة وتشمل عدة أنظمة قانونية، فإذا أرنا تعرفه من الناحية الاقتصادية يمكن أن يكون عبارة عن وظيفة تقنية اقتصادية أو اجتماعية، كما يمكن أن يكون الوسيلة التي يتم من خلالها الانتقال من قطاع اقتصادي معين أو من وضعية اقتصادية إلى أخرى، كالانتقال بالقطاعات التي كانت في وضعية احتكار من طرف المؤسسة التقليدية للدولة إلى وضعية التحرير والانتاج للمؤسسة، أي أنه التدخل الذي يرفق حركة التحول.[3]

إن النزاعات المخالفات على السوق الاقتصادية المالية السلطات الإدارية المستقلة تدخل قبل نشوب النزعات والمخالفات على مستوى السوق الاقتصادية والمالية، من خلال التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، بتعبير آخر تمارس السلطات الإدارية المستقلة رقابة سابقة، والمقصود بهذه الرقابة، مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وتبرز مظاهر هذه

[1] – راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقبلة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23–24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 14.

[2] – أبت وازو زاية، دراسة نقدية في ضبط السلطات المستقلة السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23–24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 11

[3] – قورراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص27

الرقابة خاصة في التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى هؤلاء الراغبين، قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة.[1]

كما أنها تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى احترم الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم.

ولسلطة ضبط السمعي البصري في ميدان الضبط سلطة العقاب وهي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة لارتكاب اي مخالفات، هذه السلطة التي هي أصلا مخولة للقضاء.

إن تخويل سلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يعبر هدف أساسي ألا وهو إزالة التجريم، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات المستقلة تقلص من حجم التجريم الجنائي، مما يؤدي إلى الانقاص من دور القضاء في هذا لمجال، إذن فظاهر إزالة التجريم، تسمح بظهور طرق جديدة لقمع التصرفات غير المشروعة، وظهورها كان استجابة لهدف السياسة الجنائية، وفي الوقت نفسه تظهر هذه الظاهرة كأداة لخدمة الضبط الاقتصادي، وبالرغم من ذلك فان سلطة العقاب للهيئات الإدارة المستقلة تشبه السلطة القمعية للقاضي من ناحية الغاية.[2]

كما أن تخويل السلطة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي ويساهم في الحد من تدخلاتها المتزايدة.

لذا يمكن القول أن ضبط المجالات الاقتصادية على غرار قطاع الإعلام، غرضه إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، بالاعتماد على سلطة العقاب، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الاقتصادي، فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد

[1] – أيت وازو زانية، المرجع السابق، ص 12.

[2] – حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 28.

القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتسمح بعودة التوازن، وبالتالي يظهر دور إزالة التجريم بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة في ضبط قطاعات النشاط الاقتصادي والمالي.

ومن هنا تظهر خصوصية الوظيفة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، فهي تكفل رابة فعالة للقطاعات الاقتصادية والمالية ويسهل قمع أي مخالفة تقع. إن هذه الهيئات تعبر على أنها تستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية وتكرس فكر القضاء الاقتصادي، وفكرة القضاء الاقتصادي تسمح بالتقليص من تعسف السلطة وتعبر عن فعالية هذه الأدوات الجديدة[1].

الفرع الثالث: عنصر الاستقلالية

بخصوص استقلالية السلطات الإدارية ومن بينها سلطة ضبط السمعي البصري المستقلة، ترى الأستاذة Maris-JoseGuedon أن القواعد التي ترتب استقلالية هذه الهيئات تشكل منطقيا عاملا هاما في طبيعة هذه الهيئات، لأن هذه الاستقلالية في حد ذاتها هي التي تعطي خصوصية لهذه الهيئات ضمن جهاز الدولة، فسلطتها ومصداقيتها مرهونة بمدى استقلاليتها عن السلطة (السلطات) الأخرى، فهي سلطات غير عادية، إذ ليست لها شرعية ديمقراطية مباشرة، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولم تكرسها الدساتير[2].

فلو رجعنا إلى القانون المقارن نجد أنه يقصد بالاستقلالية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أية جهة.

أما في الجزائر الاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.

[1] – نقلا عن قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 27.

[2] – الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف2، العدد 12، جوان 2016.ص 25.

كما أن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تعتبر استقلالية هشة وقابلة للنقاش، فالمشرع الذي استحدثها يمكنه أن يلغي وجودها القانوني إن راى انتفاء سبب وجودها في حين أننا لا نتصور امكانية ذلك بالنسبة للسلطات التقليدية المكرسة في الدستور، أنها هيئات موجودة في الإدارة لكن في معزل عن تنازع المصالح والاختلافات التي تعرها الإدارة.

فالدولة صاحبة السيادة تمارس رقابة دائمة على كل الأجهزة التي تنشط فيها، فتدرج الاختصاصات يستتبع حتما تدرج الهيئات الممارسة لها، فصاحب الاختصاص لا يمكن أن يكون سيد هذا الاختصاص الذي هو أصلا تابع لاختصاص آخر ، وعليه فإن سيادة الدولة تتعارض مع منطق منح استقلالية لهذه الهيئات خصوصا من الناحية الوظيفية.[1]

مما سبق نخلص الى أنه حتى ولو سلمنا بأن السلطات الإدارية المستقلة سلطات مستقلة فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية وخصوصا من الناحية الوظيفية، نظرا لبقاء اعمالها تحت رقابة السلطة التنفيذية، فالاستقلالية تبقى نسبية وخصوصا من الناحية الوظيفية، نظرا لبقاء أعمالها تحت رقابة سلطات الدولة كالقضاء، أو السلطة التنفيذية، فهي دائما تمارس اختصاصاتها في إطار جهاز الدولة الذي يملك حق الرقابة على الأجهزة التابعة له.

الفرع الرابع: مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالإستقلالية سواء من الناحية العضوية (أولا) أو الوظيفية (ثانيا).

أولا: **الاستقلالية العضوية**

تنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، أن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويمارس الأعضاء مهامهم دون أية تبعية بمعنى استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري استقلالية

[1] – عيادي ايناس، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص 23.

تامة[1]، وتعرف الشخصية المعنوية على أنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية معينة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لها مستقلين عن العناصر المالية المكونة لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأن تكون لهذه المجموعة من الأموال أو الأشخاص مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية الفردية لأفراد المجموعة.

ومن نتائج التمتع بالشخصية المعنوية التمتع بذمة مالية مستقلة، أهلية قانونية لتحمل الإلتزامات واكتساب الحقوق، موطن (وهو المقر الذي يوجد فيه مركز الإدارة ومقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة)، بالإضافة إلى حق التقاضي بمعنى إمكانية التمثيل أمام القضاء مدعيا أو مدعى عليه.

ثانيا: الاستقلالية الوظيفية

تنص المادة 02 من القانون رقم 14-04،[2] أنه يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام جملة من المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وهي:

- احترام الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية،

[1] – تنص المادة 64 من قانون عضوي رقم 12-05 على أنه: ، ونظرا لأهميتها خاصة وان غايتها تحقيق مجموعة من التوازنات التي تبرز أهميتها في ظل التغيرات الاقتصادية والسياسية والتقنية والثقافية الجارية في المجتمع، يفرض الوضع البحث في الإطار القانوني لهذه المؤسسة.

[2] – أنظر المادة 02 من قانون رقم 14-04، السالف الذكر.

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي والطابع التعددي للآراء.
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

وحسب نص المادة 66/1 من القانون العضوي رقم 12/05، المتعلق بالإعلام فإنه يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنيت بحرية، ويخضع لهذه المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون عملا بأحكام المادة 71 من القانون ذاته، ورغم هذه الحرية التامة إلا أنه يتعين احترام بعض القواعد والآداب حيث يفرض على الصحفي إضافة لما هو منصوص عليه في المادة 2 السالفة وعملا بأحكام المادة 92 من قانون الإعلام ما يلي:

- احترم شعارات الدولة ورموزها.
- نقل الأحداث بنزاهة وموضوعية
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غرر مباشرة بالعنصرية وعدم السماح والعنف.
- الامتناع عن السرية الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن نشر وبث صور أو أقوال تمس بالأمن العام أو تستفز مشاعر المواطن...[1]

[1] – أنظر المواد 01/66، والمادة 71 من قانون عضوي رقم 12-05، السالف الذكر.

المبحث الثاني

النظام العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر سلطة السمعي البصري من سلطات الضبط المستقلة إذ لابد أن يكون لها مسار للقيام بأي نشاط يخص بها، و لكي يكون هذا النشاط له دور في هذه السلطة لابد أن يكون محكم ومنظم. فهي مرتبطة بتشكيلة لسلطة الضبط السمعي البصري من ناحية والمتضمنة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء فيها والهيئات المتمتعة بسلطة التعيين، ونظام العهدة الذي يخضع له الأعضاء والأهم من ذلك حماية أعضائها من لسلطة العزل التعسفي من طرف الهيئة المعينة بالإضافة لحالات التنافي لضمان حياد الأعضاء، كل ذلك على ضوء نصوص قانونها الأساسي[1] .

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري

تتحد سلطة ضبط السمعي البصري مع سلطات الضبط الأخرى في عدة مميزات وخصائصها وتختلف عنها في أخرى، فمن الناحية العضوية مثلا توجد عدة عناصر تتشابه معها ما تتعلق خصوصا الاستقلالية والتركيبة البشرية وطريقة التعيين وتختلف فيً المهام والصلاحيات، حيث أن من بين الإشكالات القانونية عند تنظيم أية سلطة إدارية، هي مسألة تشكيل الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه السلطة من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

طبقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تم تأسيس سلطة ضبط تهتم بالسهر على ضرورة ممارسة النشاط في إطار القانون والتشريعات

[1] – الهام خرشي، المرجع السابق. ص 25.

المعمول بها في هذا المجال ووفقا لنص المادة 57 من القانون رقم 14-04 فان سلطة الضبط السمعي البصري هي سلطة معينه،[1] " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو لآتي [2]:

- خمسة 5 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- 2عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- 2 عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[3]."

من خلال هذه المادة يمكن تسجيل عدة نقاط و هو أن سلطة الضبط السمعي البصري ، ترتبط بنقطتين أساسيتين و هما :

" النقطة الأولى: تتعلق بتحديد طبيعة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء في هذه السلطة، وذلك بوضع النصوص المنشئة للشروط الواجب توفرها في الأشخاص مثل التخصص العلمي والخبرة.

" النقطة الثانية: فتتعلق بتحديد الهيئات لبتي تملك الحق في تعيين الأعضاء و التي تتمثل بالأساس في السلطة التنفيذية.

أولا: الرئيس

يعين الرئيس بمرسوم رئاسي[4]، يتحصل على تعويضات تحدد بمرسوم ويكون الآمر بالصرف، توضع تحت تصرفها مصالح إدارية، يمثل الرئيس المؤسسة في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة ، يعين في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من

[1] – بوراس عبد القادر بن بوعد الله فريد، سلطة السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث القانونية والعلوم السياسية، العدد 06، ص 35.

[2] – راجع أحكام المادة 57 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

[3] – منصور قدور بن عطية المرجع السابق، ص84.

[4] – المادة 57 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

الأمين العام، و في حالة حصول مانع لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري يعين العضو الأكبر سنا وذلك في أجل 06 أشهر.[1]

ثانيا: الأمين العام

يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي باقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يشارك في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة ولا يحق لها التصويت، يمكن لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.[2]

ثالثا: الأعضاء

يتم اختيار الأعضاء بناء على كفاءتهم وخبرتهم بمجال السمعي البصري[3]، يمنع كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين (02) المواليتين لنهاية عهدته، يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامه طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم وذلك طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات.

اعتمد المشرع على التشكيلة الجماعية حين تضمن حين تضمن نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي البرلمان بغرفتيه والجهات التي يعين من بينها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصرى، كما تمنح للتشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول في المواضيع الحساسة وهامة والفصل فيها بكل موضوعية خلافا

[1] – المادة 85 من قانون رقم 14-04 السالف الذكر.

[2] – أنظر المواد من 77 إلى 80 من قانون رقم 14-04 السالف الذكر.

[3] – المادة 59 من قانون رقم 14-04 السالف الذكر.

لنمط التشكيل الفردي حيث يكون الفرد عرضة للضغوطات، مما قد يؤثر على قراراته و يجعله بعيدا عن الموضوعية[1] .

وعلى سبيل المقارنة نجد في بعض القوانين العربية بعض التشابه والاختلاف من حيث هذه المسألة، إذ أنه في القانون التونسي نص في الفصل السابع منه على أنه تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصرى هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبر و كفاءة و النزاهة في مجالات الإعلام والاتصال تعين بأمر وفق الإجراءات التالية :

– عضو يعينه رئيس الجمهورية بعد استشارة أعضاء الهيئة ويتولى مهام الرئيس.

– **عضوان:** قاضي عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري تقترحهما الهيئات المهنية الأكثر تميلا للقضاة، ويتولى أحد هدين القاضيين مهام نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

–عضوان يعيينان باقتراح من رئيس السلطة التشريعية تكون لأحدهما على الأقل خبرة في قطاع السمعي والبصري العمومي.

–عضوان يعينان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تميلا للصحفيين.

–عضو يعين باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا للمهن السمعية البصرية غير الصحفية.

–عضو يعين باقتراح من الهيئات الأكثر تمثيلية لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية[2].

تبدو تركيبة هذه الهيئة أكثر توازنا تناسبا كما ونوعا من الوظائف المسندة للهيئة وأكثر دعما للاستقلالية العضوية فهي تضم مهني(موظفي) القطاع وقضاة وأعضاء أكثر تمثيلا

[1] – غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 32 الجزء الثالث، سبتمبر 2018.

[2] – عيادي ايناس، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر، 2019–2020، ص 23.

لمؤسسات وأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية، إذ أنه من المهم أن يحدد المشرع المعايير التي يقوم عليها انتقاء الأعضاء في هذه السلطات والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم.

إذ أنه في القانون المغربي على سبيل المقارنة يتكون المجلس الأعلى لهيئة الاتصال السمعي البصري من تسعة أعضاء كالأتي:

" يتولى الشريف تعيين الرئيس و أربعة أعضاء منهم. الملك يعين الوزير الأول، عضوين منهم لمدة خمس سنوات غير قابلة لتجديد مرة واحدة. كما يعين رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين عضوا لنفسن المدة...."، [1].

نلاحظ من خلال مقارنة بين تشكيلات أعضاء لسلطة الضبط السمعي البصري للمشرع الجزائري والتونسي والمغربي كلاهما اعتمد التركيبة الجماعية، فهي تعبر عن الشفافية وتنوع في الأفكار ولكن المشرع الجزائري والمغربي لم يترك المجال للقضاء في الاشتراك ضمن التشكيلة لأن القضاء له دور فعال مثلما تطرق إليه المشرع التونسي في التشكيلة .

الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

عند دراسة تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري لابد أن نتطرق إلى بعض النقاط الأساسية وهي تخصص الأعضاء أو/ و طريقة انتقائهم ثانيا.

أولا: التخصص كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي البصري

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية التي نفرض وجود مجموعة من الأشخاص من انتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة، حيث اشترط أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناء على كفاءتهم و خبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري طبقا لنص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مما يخدم أي تبعية كانت ويساهم في تكوين مصداقية الهيئة.

[1] – جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019/2018، ص 61.

يبدو أن المشرع سار على منهج المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر التخصص في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو خبرتهم المهنية في مجال الاتصال وبالخصوص في القطاع السمعي البصري أو الاتصالات الالكترونية بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 86-1067 المعدل والمتمم المتعلق بحرية الاتصال[1].

كما نجد أن المشرع اشترط في أعضاء مجلس المنافسة اختلاف قطاع انتمائهم ليتراوح بين ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمهني والقانوني فحبذا لو اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأعضاء يملكون شهادة جامعية أو متخصصون في مجال الإعلام والصحافة[2].

فيما يخص القانون التونسي أيضا من خلال الفصل السابع ينص في مجال تعيين الأعضاء أن تكون متنوعة ولها خبرة في المجال والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال، إما القانون المغربي من خلال المادة 6 منه لم يذكر انتماء الأعضاء السلطة وإنما ذكر تشكيلة فقط.

ثانيا: طريقة انتقاء أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

إن من أهم العوامل المحددة لعدم تجانس مركز لسلطات الضبط المستقلة هو تنوع و اختلاف طرق تعيين أعضائها، واتجه المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن طريقة تعيين الأعضاء تشكل ضمانة ثمينة لاستقلاليه السلطات الإدارية المستقلة، لذلك غالبا ما يضع المشرع حدودا مرسومة للسلطة التنفيذية في طرق تعيين أعضائها إذ لا يشكل السلطة التقديرية لها، و تتمثل طرق التعيين في السلطات الإدارية المستقلة في نوعيين، الأول يتضمن بإطلاق

[1] – يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكر ماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية 2009.2018. ص61 .

[2] – جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص214.

المشرع يد السلطة التنفيذية و استحواذها على اختصاص التعيين أما الثاني يتمثل في توزيع هذا الاختصاص بين عدة هيئات تابعة للدولة أو غير ذلك[1].

تبنى المشرع في المادة 57 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نمط التشكيلة الجماعية بدلا من نظام التسيير الفردي حيث نص على أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من تسعة أعضاء يتوزعون بخصوص مسألة الاقتراح على ثلاث جهات هي[2]:

***رئيس الجمهورية** : منحه المشرع سلطة اقتراح خمسة أعضاء من ضمنهم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

* **رئيس مجلس الأمة** : خول له المشرع سلطة اقتراح عضوين من خارج البرلمان.

* **رئيس المجلس الشعبي الوطني** : منحه المشرع لسلطة اقتراح عضوين يشترط أن يتم اقتراحهم من خارج غرفتي البرلمان.

نلاحظ أن المشرع في المادة 57 من قانون النشاط السمعي البصري لم يجعل اقتراح الأعضاء بيد لسلطة واحدة وإنما أخذ بتعدد جهات الاقتراح وتنوعها، لتضم سلطتين وهما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة في رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني لكنه في مقابل ذلك حرم السلطة القضائية من الاقتراح.

إذا بخصوص الاقتراح كان المشرع قد عدد جهات الاقتراح مع تنوعها فانه بخصوص مسالة التعيين لم يأخذ بنفس النمط حيث حصر لسلطة تعيين جميع الأعضاء في يد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، كما قام بتفصيل الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية إذ جعل رئيس سلطة الضبط من ضمنها ويستمر التفصيل حتى في حال حدوث مانع دائم لرئيس الضبط حيث نصت المادة 85 من قانون رقم 14-04 على تولي العنصر الأكبر سنا من

[1] – يا جميلة، مرجع سابق، ص 64 .

[2] – المادة 57 من قانون رقم 14-04 السالف الذكر.

ضمن الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية الرئاسة بشكل مؤقت إلى غاية اختيار رئيس من بين الفئة التي اختارها رئيس الجمهورية .[1]

مقارنة مع المشرع المغربي في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، كما اتبعه منهج المشرع الجزائري وهو طريقة التعيين، فأعطى الصلاحيات التعيين كل من الملك و وزير الأول و رئيس مجلس النواب، و رئيس مجلس المستشارين.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

خصص المشرع الجزائري نظام قانوني متميز لأعضاء لسلطة الضبط السمعي البصري، فكل هذا كرسه المشرع من خلال نظام العهدة في (الفرع الأول) و نظام التنافي في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) مخصص لالتزامات الأعضاء.

الفرع الأول : نظام العهدة لأعضاء سلطة ضبط السمعى البصري

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء ممارسة المهام خلالها حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية، ويعتبر تحديد مدة العهدة لأعضاء سلطات الضبط المستقلة وطابعها التجديدي من بين أهم الضامنات لتكريس استقلاليتها العضوية [2]، حاول المشرع الجنائي تكريس نظام العهدة انطلاقا من أول سلطة مستقلة منشئة في الجزائر و هو المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن المشرع لم يعمها على باقي الهيئات الإدارية المستقلة.

[1] – غربي أحسن، مرجع سابق ص 199 –200 .

[2] – عبد الحق مزردي، د عادل بن عبد الله ، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية و التبعية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر، العدد 43.

فالقاعدة المطبقة على العهدة بالنسبة لأعضاء السلطات المستقلة في اغلب الأنظمة هي تحديدها بمدة تتلاءم مع أداء وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الهيئات، و ذلك اتجهت أغلب التشريعات المقارنة و منها الفرنسي و الأمريكي إلى تحديد مدة عهدة أعضاء هذه الهيئات بمتوسط ست (6) سنوات.

ونجد أن المشرع الجزائري انتهج نفسن المنطق بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري كما كان في قانون الإعلام القديم، إذ حدد عهدة أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد و لا الإلغاء[1]. و هذا ما منصوص عليه في المادة 60 من القانون رقم 14-04 "تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة لتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون "[2]

ففي فرنسا نجد مثلا أن مدة العضوية في سلطة مجلس المنافسة، ووسيط الجمهورية ست سنوات (06) و المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ست (06) سنوات[3] ، نجد أيضا المشرع اعتمد في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمدة (06) سنوات من خلال نص المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05.[4]

الإطار التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري يمتثل في عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لست (6) لسنوات غير قابلة لتجديد"، من خلال المقارنة مع بعض السلطات لمدة العضوية، لاحظنا انه المدة التي وضعها المشرع الجزائري وهي ست (06) لسنوات وغير قابلة للتجديد هي مدة ايجابية وأعضاء السلطة يناولون نشاطهم بكل خبرة و تحديات.

---

[1] – قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكر ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، 2016/2017، ص 40.

[2] – المادة 60 من قانون رقم 14-04 السالف الذكر.

[3] – الهام خرشي، مرجع سابق، ص69.

[4] – أنظر المادة 51 من قانون عضوي رقم 12-05، السالف الذكر.

ويكون العضو في السلطات الإدارية مطمئنا، ويمارس مهامه بالاستقلالية وحرية في حالة حمايته من العزل التعسفي ويكون بذلك في منأى عن تأثير السلطة المعنية، ويكون محمي حتى في مواجهة ضعفه إزاء الضغط الذي يمكن أن تمارسه عليه السلطة التي عينته، ويتم تطبيق هذا بتكريس قانون إنشاء الهيئة للشروط القانونية للعزل، بالرغم من كون العديد من الفقهاء يعتبرون ذلك غير لازم مادامت العهدة محددة، فذلك معناه عدم إمكانية عزل العضو قبل نهاية عهدته.

و قد كرست المادة 60 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هذا المبدأ [1]، يمكن حصر هذه الحالات المذكورة في المادة 68 ، 69 ، 70 من القانون رقم 14-04 فيما يلي :

* مخالفة أحكام المادة 61 من نفس القانون التي تقضي بالتنافي في تقلد العضوية في سلطة الضبط مع أي عهدة انتخابية و وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية أو حزب سياسي، و هذا يتخذ رئيس الهيئة قرار باقتراح على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف العضو وفق شروط و كيفيات المادة 57 من نفس القانون.

* حالة صدور حكم نهائي ضد احد الأعضاء بعقوبة "مشينة و مخلة بالشرف " و هذه الحالة الأخير يكون اختصاص اقترح العضو المستخلف من تقرير الهيئة التداولية و ليس الرئيس وحده من يتخذ سلطة الاقتراح بالاستخلاف على سلطة التعيين.

- حالة انقطاع عهدة احد الأعضاء لأي سبب كان لمدة تفوق ستة 6 أشهر متتالية قبل انقضاءها حينها يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري السلطة المخولة للتعيين لاتخاذ قرار الاستخلاف وفق نص المادة 57 من نفس القانون[2].

[1] - تنص المادة 60 من القانون رقم 14-04 على أنه " "....لا يفصل أي عضو من أعضاء لسلطة الضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون."

[2] - المادة 51 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام.

– و ما يلاحظ أن هذه النصوص سكتت عن حالة ما إذا كان الرئيس هو محل احد حالات التنافي أو العقوبة المشينة بالشرف، و ما يميز هذا المصطلح هو غموض معناه حتى بالرجوع إلى قانون العقوبات، ما يفتح المجال لسلطة تقديرية لمن له سلطة اتخاذ القرار، كما أغفلت النصوص السابقة حالة وجود تعارض في المصالح أي تعارض العهدة مع تلك مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات خدمات السمعي البصري ما يفتح أيضا مجال التعدي على نظام عدم قابلية العهدة للإلغاء المصالح والأسباب الشخصية ذريعة لإنهاء مهام الأعضاء بصفة غير مبرر.[1]

الفرع الثاني : نظام التنافي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر حالة التنافي آلية للوقاية من تضارب المصالح من شأنها أن تكفل إحداث نوع من القطيعة بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة الضبط والدور الرقابي الذي يقومون به تجاه القطاعات الخاضعة لسلطة الضبط، كما تنشأ قطيعة بين مصالح أعضاء سلطة الضبط والمهن الحرة أو الإدارات التي كانوا يتبعونها[2].

ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف التنافي و حالته و الآثار المترتبة عنه.

أولا : تعريف التنافي

لم يعرف القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14_04 مصطلح التنافي وإنما نص على حالته فقط .في هذا الصدد يقول الأستاذ زوايمية أن نظام التنافي هو نظام مطلق أو نسبي، فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو

[1] – يا جميلة، مرجع سابق، ص 70 .

[2] – غري أحسن، مرجع سابق، ص 198 .

خاصة، و كذا مع أي نشاط مهني و أية عهدة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة [1].

أما الأستاذ قودون فيرى goudin ferie أن وظيفة العضو في السلطات الإدارية المستقلة هي وظيفة عمومية و من ثم فأنها تتنافى مع الوظائف الحكومية مع أية عهدة انتخابية نيابية برلمانية، أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي من فكر التنافي فقد نص عليه المجلس الدستوري في قراره المؤرخ في 18/09/1986 في حالاته قائلا "التنافي مع كل عهدة انتخابية، وظيفة عمومية و نشاط مهني"[2].

ثانيا : حالات التنافي

فالمشرع الجزائري ذكر التنافي في أحكام المادة 61 من القانون رقم 14_04 : " تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي.2" استنادا إلى نص المادة 61 أعلاه من القانون المتعلق النشاط السمعي البصري، فان حالات التنافي الموجبة للتنافي أربعة :

– الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية.

الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين وظيفة عمومية.

– الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين نشاط مهني.

– الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.[3]

[1] – عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، سنة 2016 ص 62 .

[2] – قحيوش الوليد، مرجع سابق، ص 42 .

[3] – المادة 61 من القانون 04.14 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

نلاحظ هنا أن المشرع الجنائي اخذ بالتنافي المطلق بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري وهو منعهم من تولي أي حالة من حالات التنافي المذكور ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي و الإشراف و البحث العلمي.

مقارنة مع قوانين أخرى نجد أن المشرع المغربي لا يجسد نظام التنافي الكلي للأعضاء، بل يكتفي بالتنافي الجزئي[1]، أما المشرع التونسي نجده نص على حالات التنافي في الفصل 10 :"لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، وبين أية مسؤولية حزبية أو مهنة انتخابية آو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني قار من شانه أن يحد من استقلاليه أعضاء الهيئة باستثناء مهام عرضية في التدريس و البحث. كما لا يجوز أن تكون لأي عضو، بصور مباشرة أو غير مباشرة. مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية و اتصالية ...." انتهج المشرع التونسي نفس مسار المشرع الجزائري وهو الأخذ بالتنافي المطلق[2].

وعليه نجد أن المشرع ألزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم ومداخليهم أمام الجهة المختصة، وهذا من خلال نص المادة 62 من القانون 04,14 :" يقدم أعضاء لسلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات و المداخيل للجهة المختصة."[3]

ويلاحظ أن هذا النص لم يحدد الجهة المختصة وعليه رجوعا إلى الأمر رقم 07-01 [4]تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تسهر على احترم حالات التنافي لدى أعضاء السلطات الإدارية، كما لم يرتب أي عقوبة في حال الإخلال بواجب التصريح ما

[1] – عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 63 .

[2] – الفصل ، 01من مرسوم عدد 116 لسنة 2011، مؤرخ في 1نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وباحداث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري

[3] – المادة 62 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

[4] – الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر 1418 الموافق لـ 01 مارس 2007، يحدد حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد 16 الصادرة في 17 صفر 1418 الموافق لـ 07 مارس 2007.

يجعل العقوبات الجزائية المقررة في نص المادة من الأمر أعلاه يطبق على أعضاء لسلطة الضبط السمعي البصري في حال مخالفتهم أحكام المادة 62 من القانون رقم 14-04 .

وتسهر حالة التنافي حتى بعد انتهاء عهدة الأعضاء لمدة سنتين يمنع خلالها ممارسة أي نشاط له علاقة بالمجال السمعي البصري ولعل الحكمة في ذلك ضمان الحياد لدى الأعضاء وعدم التعليق على قراراتهم السابقة التي تم اتخاذها ، وهذا طبقا لنص المادة 65 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري [1].

ثالثا : الآثار المترتبة على حالات التنافي

طبقا للمادة 68 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 " في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه "، واضح أن استخلاف العضو و انتهاء عضويته بقوة القانون هو الأثر القانوني المترتب عن مخالفة لأية حالة من حالات التنافي المحظور قانونا بنص المادة 61، وتتولى السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو المخالف بعضو جديد بناء على اقترح من رئيس سلطة الضبط، ويصدر قرر الاستخلاف طبقا لأحكام المادة 57 من ذات القانون.[2]

الفرع الثالث : التزامات أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

مقابل الحقوق التي خص بها المشرع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة وضع على عانقهم مجموعة من الالتزامات الوظيفية يمكن حصرها في واجب التحفظ والانضباط والالتزام

[1] – بورس عبد القادر، مرجع سابق، ص 108

[2] – عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 64

بمبدأ السر المهني، لقد كرس المشرع مبدأ السر المهني أو الالتزام به في كامل نصوص الهيئات الإدارية[1].

وبدور لم يعرف القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مصطلح السر المهني، لكنه نص عليه في المادة 66 بالقول: "يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشان الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم و وظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

طبقا لنص هذه المادة فان السر المهني يشمل كل الوقائع و الأعمال والمعلومات ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري . يتعين لازما على أعضاء وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بواجب السر المهني المرتبط بمهام السلطة وصلاحياتها في مجالات الضبط والمراقبة وتسوية النزاعات المنصوص عليها في المواد 54_56 من القانون رقم 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والامتناع عن إفشائها والإدلاء بها في غير الحالات التي يقتضينها لهم القانون و يصرح لهم فيها بذلك، و إلا فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[2].

مقارنة مع مجلس المنافسة بالنسبة للسر المهني تنص المادة 30 الأمر رقم 03_03على أنه : "يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، و في هذه الحالة تستحدث هذه المستندات أو الوثائق، و لا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف. و عليه فان رئيس ملزم بالسر المهني و باتخاذ كافة التدابير الحيطة و الحذر من اجل الالتزام به، أما بالنسبة للأعضاء فقد نصت المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-03

[1] – بورس عبد القادر، مرجع سابق، ص 109 .

[2] – أنظر المادة 301 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 49، المعدل والمتمم.

على انه " يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني " و من اجل تحقيق ذلك و طبقا لنص المادة 37 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس المنافسة نصت على انه " .... يتعين عليهم عدم إفشاء الوقائع و الأفعال و المعلومات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم " و بذلك تكون المادة قد أوجبت ضرورة التزم الأعضاء بواجب السر المهني.

نجد المشرع الجزائري نص في المادة 65 من القانون 14—04 " يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته [1]، نلاحظ انه كما يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة أداء مهامهم وكذا في السنتين المواليتين لانتهائها بالامتناع عن اتخاذ أي تصرف أو موقف تجاه المسائل أو القضايا التي حصل التداول بشأنها و يدخل في ذلك حتى تلك المسائل التي قدموا بشأنها رأيا استشاريا [2].

[1] – المادة 65 من قانون رقم 14—04 .المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[2] – نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، ، مذكر دكتوره ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 2017ص 297.

الفصل الثاني

الصلاحيات القانونية المكرسة لسلطة ضبط السمعي البصري في ظل أعمال الرقابة

نظرا للتطور السريع الذي عرفه مجال الاعلام عمل المشرع الجزائري على احداث سلطة السمعي البصري حيث منحها على غرار باقي السلطات الادارية المستقلة الأخرى صلاحيات واختصاصات تتلاءم وطبيعة النشاط أو المجال الذي انشأت من أجله ، وهذا لغاية الحفاظ على قطاع السمعي البصري وكذا ضبطه من مختلف التجاوزات التي يمكن أن تحدث أو التي قد يرتكبها مختلف الأشخاص المعنوية المستغلة لهذا القطاع.

يعتبر الإطار الوظيفي المسار أو الطريق الذي يعرف لنا نشاط أي سلطة من سلطات الضبط المستقلة، و لكي يكون هذا النشاط يقدم خدمة و يتوافق مع متطلبات المجتمع لابد أن يكون وفق إطار وظيفي محكم، و من المعروف أن لسلطة الضبط السمعي البصري لها جانبها الوظيفي للقيام بالمهام المتعلقة بها و من خلال هذا الفصل سوف نتطرق في (المبحث الأول) مهام و صلاحيات لسلطة الضبط السمعي البصري أما عن (المبحث الثاني) يشمل أنواع الرقابة على أعمال لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول

السلطات المخولة لسلطة الضبط السمعي البصري

يعتبر الإطار الوظيفي ركيزة أساسية في سلطات الضبط المستقلة، فهو يعبر عن العمل الدي تقوم به أية سلطة، لذا ستناول من خلال هذاالمبحث مهام وصلاحيات والرعاية سلطة الضبط السمعي البصري كما سنتناول أيضا العقوبات المطبقة على أعضاء هذه السلطة.

تتعدد المهام الموكولة للسلطات الإدارية المستقلة إلى مهام الرقابة، الإشراف، التنظيم، الفصل في النزاعات، الوساطة والتحكيم في إطار وظيفة الضبط، حيث تجد هذه الهيئات نفسها في القطاعات التي تشرف عليها في مواجهة مشاكل جديدة، ومنه فهي في حاجة إلى منحها كما من الصلاحيات تتنوع بين السلطة التقريرية الصارمة والتي تشمل سلطة إصدار الأنظمة، القرارات الفردية وسلطة توقيع العقوبات والفصل في النزاعات من ناحية وسلطة التدخل المرن

بواسطة التوصيات والآراء من ناحية أخرى، وذلك في إطار التطور الذي شهدته التقنية القانونية عموما والذي أدى إلى التحول في طرق صناعة القانون ومضمونه، حيث أصبحنا نشهد صدور قواعد أقل صرامة وأكثر مرونة متكيفة مع الواقع في إطار ضرورة أقلمة النظام القانوني وتكيفه في مواجهة التطورات التكنولوجية والاقتصادية . ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وفي هذه التقنيات الجديدة ما يلاءم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثر من الأمر، وبذلك تتميز عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية، بما يحقق التوازن في القطاع الذي تشرف عليه.

المطلب الأول

مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعى البصري

في هذا المطلب سنتطرق إلى مهام وصلاحيات التي تقوم بها هذه السلطة والتي تتمثل خصوصا في مهام ذات طبيعة عامة، أهمها العمل على مطابقة النشاط السمعي البصري لمختلف صور مع القوانين والتشريعات و التنظيمات سارية المفعول وكذا مهام أخرى في مجال الضبط والرقابة وكذا تسوية النزعات وابداء الراي في مختلف المسائل ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري وهي النقاط التي ستتم معالجتها فيما يلي ثم

الفرع الأول: مهام سلطة ضبط السمعى البصري

طبقا لنص المادة 54 من القانون 14/04 تقوم سلطة ضبط سمعي البصري بجملة من المهام وفقا لقواعد الشفافية و الموضوعية، كما تعمل أيضا هذه السلطة على تحقيق ما يلي :

– السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و التشريع و التنظيم ساري المفعول.

– السهر على ضمان الموضوعية و الشفافية.

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية و دعمها.

– السهر على احترم التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي العام.[1]

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشروا خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي.

– السهر على احترم الكرامة الإنسانية.

– السهر على حماية الطفل المراهق.

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و / أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال سمعي بصري.

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة و ترقية الثقافة البيئية للمحافظة على صحة السكان.

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزع معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية .

هذه تعتبر المهام العامة التي تقوم بها سلطة ضبط سمعي البصري ضمن الإطار القانوني والقواعد العامة . [2]

الفرع الثاني : صلاحيات سلطة ضبط سمعي البصري

نظر للمهام الأساسية أو المهام العامة التي نقوم بها سلطة ضبط سمعي البصري، فنجد أيضا هناك صلاحيات تقوم بها أثناء قصد. مهامها و تعتبر هذه الصلاحيات الخاصة بالسلطة

[1] – بوراس عبد القادر، بن بو عبد الله فريد ن مرجع سابق ص 110.

[2] – منصور قدور بن عطية، مرجع سابق، ص 45.

و هذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 14_04 "تتمتع سلطة الضبط قصد. أداء مهامها بالصلاحيات الآتية.... " وهذه الصلاحيات يتم إيجازها كالتالي[1] :

أولا: صلاحيات السلطة في مجال الضبط لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

يعتبر مجال الضبط الركيزة الأساسية والأهم التي تمارس سلطة الضبط السمعي البصري صلاحياتها ضمنه، وترجع فكرة ضبط وسائل الإعلام السمعية البصرية، في الأصل إلى الدول الانجلوسكسونية، ومن أولى نماذج سلطات الضبط في هدا القطاع نجد اللجنة الفيدرالية commission fcc في الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشئت في ثلاثينيات القرن الماضي، في حين تعتبر بريطانيا البلد الثاني الذي حذا حذو الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال، بينما لم يظهر مفهوم ضبط الاتصال السمعي البصري في أوربا إلا مع تحولات الراديكالية التي عرفها المشهد السمعي البصري الأوروبي، و بالخصوص في سنوات ثمانينيات كما أن هذا المفهوم لم يبرز في مجال قانون الاتصال السمعي البصري إلا في سنوات القليلة الماضية، بعد أن كان يعمل شيئا فشيئا بشكل عام في إطار القانون الإداري ليتم ربطه بمفهومين آخرين هما السلطات الإدارية المستقلة، من جهة والسمعي البصري من جهة أخرى[2].

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و البث فيها، و في حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرئ الهيئة العمومية المكلفة بالبث "المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي "من اجل انتشاء خدمات الاتصال السمعي البصري في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون، نقوم كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بالشروط البرمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية، في فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

[1] – طاهيري حسين، الإعلام و القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزع، الجزائر، 2014 ص 249 .

[2] – هشام مدعشا ، ضبط السمعي البصري، https://www.maghrees.com/almassae زيارة هذا الموقع يوم 19 أوت 2022

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري :

تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، و تبت فيها.

تتصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الاجراءات المحددة في هذا القانون.[1]

تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال حملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المتعددة.

تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصرى باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادر عن السلطات العمومية.

تعد و تصادق على نظامها الداخلي.[2]

ثانيا / صلاحيات السلطة في المجال الرقابة لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

بالرجوع أيضا لنص المادة 55 من القانون 04,14 المتعلق بالنشاط السمعي البصرى، فانه تخول للسلطة ضبط سمعي البصرى جمالة من الصلاحيات ضمانا لممارسة مهامها، في أفضل الظروف و في مجال الرقابة أيضا ومن جملة الصلاحيات المنصوص عليها نجد:

[1] – ذشيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح ورقلة، العدد 19 جوان 2018.

[2] – بركات عماد الدين، أ أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة البحوث القانونية، المجلد 05، العدد 17، جامعة أدرار، جامعة تيزي وزو ، 2016/16/01، ص ص 487-490.

السهر على احترم مطابقة أي برنامج سمعي بصرى.

الرقابة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، و الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عملية استخدام ترددات البث الإذاعي بفرض اتخاذ الإجراءات الضرورية بضمان الاستقبال الأمثل للإشهار.

التأكد من احترم الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصرى الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

حق الرقابة على موضوع والمضمون، فضلا عن كيفيات برمجة الحصص الاشهارية.

العمل على تطبيق دفاتر البنود واحترم المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصرى .

المثال الذي يبين لنا مهمة الرقابة في قطاع السمعي البصرى، تحت عنوان سلطة ضبط السمعي البصري تسعى إلى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي فكانت تسعى سلطة ضبط السمعي البصري إلى مسايرة العملية الانتخابية تحسبا لرئاسيات 12 ديسمبر 2019 من خلال التزمها بالقيام بدورها الرقابي والقانوني المخول لها ضمن المهام الموكلة لها، وتعمل السلطة بجميع الإمكانيات لإنجاح هذا الاستحقاق الوطني الذي وصفته بمحطة مفصلية، باعتباره حلا دستوريا للأزمة المتعددة الجوانب ومنها الجانب المؤسساتي، من خلال دعوة الوسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية إلى المساهمة الفعالة والمسؤولة في تنوير المواطنين إعلاميا و في سير وصول المرشحين إلى الرأي العام الوطني، سواء داخل الوطن أو خارجه، بكل موضوعية وشفافية ومساواة.

وكانت سلطة ضبط السمعي البصري قد أكدت مؤخرا أنها ستقوم بدورها في إطار مهامها طبقا للقانون رقم 14_04 بما يدعم نجاح هذا الاستحقاق الرئاسي المصيري في حياة الأمة الجزائرية و طبقا للقانون العضوي رقم 19_07 الذي ينص في مادته 8منه بخصوص

على التنسيق مع سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال التوزيع العادل و المنصف في الحيز الزمني المخصص للمرشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.[1]

هكذا نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري لها أهمية في مساير الرقابة وهي صلاحية مخولة لها قانونيا.

ثالثا / صلاحيات السلطة في المجال الاستشاري لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

لا يقتصر دور سلطة الضبط في مجال الضبط و المراقبة، بل لها اختصاصات استشارية وهذا في نص المادة 55 من القانون 14_04، فهي تبدى أراء بخصوص الإستراتجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، ونقدم توصياتها من اجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، ويجب استشارة هذه السلطة في كل مشرع نص تشريعي، أو تنظيمي، أو مشروع إعلامي يتعلق بالسمعي البصري داخل الدولة، وطلب الاستشارة هنا وجوبي.[2]

ويدخل في اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري المشاركة في المفاوضات الدولية بشأن حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون وخدمات الإذاعة والتلفزيون المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، وتحديد موقف الجزائر من هذه المفاوضات.

وبالإضافة إلى ذلك تبدي رأيها وتقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، و في حالة طلب جهة قضائية ما تبدي رأيها في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري .[3]

[1] – سلطة ضبط السمعي البصري تسعى إلى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي www.ministercommunication.gov.dz زيارة الموقع 19 أوت 2022 ساعة 20:50

[2] – بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 122

[3] – بورس عبد القادر، بن بو عبد اهلل فلاد، مرجع سابق ص 115

رابعا: صلاحيات السلطة في مجال تسوية النزاعات لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

من بين صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري التي تضاف إلى الصلاحيات المشار إليها سابقا عملية التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنوية، التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء تعلق الأمر في نزاعات قائمة بينهم و بين المستعملين، وتشرف ضمن هذا المجال في التحقيق في الشكاوى الصادر عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكذا الأشخاص الطبيعية عن أي إخلال يقع أثناء ممارسة النشاط السمعي البصري و يعتبر انتهاك للقانون2، وهذا ما تضمنته المادة 55 من قانون رقم 14-04.[1]

المطلب الثاني

السلطات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري

إن وظيفة الضبط تهدف للمحافظة على التوازنات الأساسية، في القطاع متح لسلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب، التي هي في الأصل من اختصاص القاضي لكن لاعتبارات معينة تم تحويل هذه الصلاحية من القاضي إلى السلطات الإدارية المستقلة وذلك في إطار البحث عن الخبرة والفعالية في قطاعات تتميز بالتركيب والتقنية أن العقوبات التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة هي عقوبات إدارية ومالية يشترط فيها أن تكون غير سالبة للحرية، ولكنها قد تكون سالبة للحقوق أو مضيفة لها أو عقوبات مالية.[2]

الفرع الأول: الدور القمعي لسلطة السمعي البصري

تعد خاصية الردع من أبرز الخصائص المميزة لسلطة ضبط السمعي البصري على غرار العديد من سلطات الضبط الأخرى. إلا أن الاعتراف بالسلطة القمعية لهيئة إدارية، يطرح إشكالات وصعوبات قانونية كثيرة ؛خاصة فيما يتعلق بمدى مشروعية منح الاختصاص القمعي

[1] – المادة 55 من قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2] – الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط و محدودية النص، مرجع سابق ص 66.

لهذه السلطة الضابطة(المطلب الأول) وصعوبة التكييف القانوني للجزاءات الإدارية الموقعة من قبلها(أولا) والأسس والمبادئ التي تعتمد عليها لممارسة سلطة القمع (ثانيا).

أولا: مدى مشروعية منح الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري.

لكي تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بالمهام الموكلة إليها، منحها المشرع سلطة واسعة تشبه السلطة التي يتمتع بها القضاء ألا وهي سلطة الردع والعقاب، فممارسة هذا الأخير من اختصاص القضاء تقليديا وممارسته من قبل هيئة إدارية، يعتريه إخلال مبدأ راسخ دستوريا ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن هذا التوجه تلاشى مع اعتراف بعض الدول بالسلطة القمعية للجهات الإدارية في دساتيرها صراحة أوعن طريق الاجتهاد القضائي الدستوري .

1- السلطة العقابية ومبدأ الفصل بين السلطات.

أثارت مسألة منح الاختصاص القمعي للسلطات الادارية المستقلة جدلا فقهيا كبيرا، يتعلق بمدى دستورية السلطة العقابية الممنوحة لها لكونها هيئات غير قضائية، لأن في هذا مخالفة لمبدأ ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري ألا وهو مبدأ الفصل بين الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري السلطات الذي يقتضي وفقا لمبدأ التخصص توزيع السلطة بين ثلاث هيئات: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تسهر على تنفيذها، في حين أن السلطة القضائية، تضمن معاقبة المخالفين لها بإصدار أحكام قضائية .في هذا السياق ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد اختصاص كل سلطة. أما اختصاص القمع فتمارسه السلطة القضائية، بموجب نص المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ورد فيها « أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب» .وبخصوص سلطة ضبط السمعي البصري فهي هيئة إدارية وليست قضائية، ذلك بنص المادة 64 من قانون الإعلام رقم 12-05.[1]

[1] – نصت المادة 64 من قانون عضوي رقم 12-05 على ما يلي: «**تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**».

ويمكن الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المخولة لذلك طبقا للمادة 105 الفقرة 2 من قانون رقم 14-04.[1]

كما يحمل مبدأ الفصل بين السلطات، فكرة عدم الجمع بين الوظائف، أي أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها. إلا أن بعض السلطات الإدارية المستقلة، تصدر تنظيمات وتعاقب على مخالفتها، فبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فقد منحت صلاحية التنظيم بموجب المادة 55 الفقرتين 5 و6 من قانون رقم 14-04 والتي ورد فيها ما يلي: «تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات التالية:

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

كما يحمل مبدأ الفصل بين السلطات، فكرة عدم الجمع بين الوظائف، أي أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها. إلا أن بعض السلطات الإدارية المستقلة، تصدر تنظيمات وتعاقب على مخالفتها، فبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فقد منحت صلاحية التنظيم بموجب المادة 55 الفقرتين 5 و6 من قانون رقم 14 /04 والتي ورد فيها ما يلي: «تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات التالية:

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

يبدو أن هذه السلطة التنظيمية وإن كانت، جد ضيقة حيث حصرت في الحالتين المذكورتين أعلاه، إلا أنها وسيلة مهمة لإصدار القواعد المتلائمة مع واقع قطاع السمعي البصري والتطور التقني الذي تشهده حتى تكون أكثر فعالية وأكثر سرعة .[1]

[1] - تنص المادة 105/ الفقرة 2 من قانون 14-04 على ما يلي: «مكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول».

إن في منح سلطة ضبط السمعي البصري على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى اختصاص القمع، يعتبر مساسا بالحقوق الأساسية الدستورية ويشكل تجاوزا لمبدأ الفصل بين السلطات. إذ يتم خرق هذا المبدأ على درجتين، فمن جهة تجمع هذه السلطة الضابطة بين سلطة التنظيم وسلطة توقيع العقوبات وهذا فيه مساس واضح بمبدأ الحياد، ومن جهة أخرى تتدخل في اختصاص سلطة أخرى ألا وهي السلطة القضائية.[2]

إلا أن سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الادارية المستقلة، تتجاوز المبدأ التقليدي والذي يقضي بالاختصاص الاستثناري للقضاء في مجال الردع وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي من خلال إقراره بمسألة التلاؤم بين السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة ومبدأ الفصل بين السلطات .وتم الإعلان على أن السلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع الدستور .[3]

2- الاعتراف بسلطة القمع دستوريا وقضائيا.

*** الاعتراف بسلطة القمع دستوريا:**

[1] – أنظر، خرشي إلهام: "سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14/04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، صادرة عن جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، العدد 22 جوان 2016، منص 62 إلى ص64.

[2] – حدري سمير: "لسلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية "، ماجستير كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص119

[3] – بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة: مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان2020، ص ص106-121.

لقد تم الاعتراف في القانون المقارن بتوقيع عقوبات إدارية ذات طاع جزائي من قبل في بعض الدساتير الأوروبية، حيث منح الدستور الاسباني لسنة 1978 مكانا مميزا للعقوبات الادارية، إذ تنص المادة 25/الفقرة ا منه: «على أنه لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه»، وذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها، وفي نفس السياق تحظر الفقرة3 من نفس المادة على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية. أما الدستور البرتغالي لسنة 1976 في المادة 186/فقرة 1، فيمنح الحق للمشرع الوطني أو الجهوي اختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير المشروعة والاجراءات الواجب احترامها.[1]

*** الاعتراف بسلطة القمع قضائيا:**

إن معاقبة خرق القاعدة القانونية إنما هو اختصاص قضائي أصيل والتوجه على خلاف ذلك هو موقف هجين ، حيث أقر القضاء الدستوري فكرة القمع الإداري في الدول التي لا تتضمن دساتيرها إجازة صريحة على ذلك، في هذا الصدد كانت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سباقة إلى الاعتراف به بإصدارها لعقوبات شبيهة بتلك الموقعة من طرف القاضي الجزائي . كما أن المحكمة الدستورية الألمانية في سنة 1967.[2]

منحت للمشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية لكن بشرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي .

[1] – -Zouaimia Rachid: "Les Autorites Administrates independantes et la regulation economique en Algerie" edition Houma, Algerie 2005,p85.

[2] – عيساوي عز الدين: "السلطة القمعية للهيئات ادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2005،، ص6.

أما موقف الاجتهاد القضائي الدستوري الفرنسي بخصوص إقرار الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة فقد كان متنوعا ومتدرجا، إذ اعترف المجلس الدستوري الفرنسي في البداية للإدارة بتوقيع العقوبات.[1]

ثانيا: التكييف القانوني للعقوبات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

1- الطبيعة القانونية للعقوبات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

تعتبر العقوبات الادارية قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة باعتبارها سلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها، غايتها ضبط نشاط الأفراد بما يحقق المصلحة العامة ، وهناك من يرى أنها تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية مستقلة أو غير مستقلة، وهي بصدد ممارستها بشكل عام لسلطاتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية، وذلك كطريق أصلي لردع خرق بعض القوانين واللوائح [2].

يمكن القول أن سلطة ضبط السمعي البصري توقع عقوبات في شكل قرارات إدارية عند أدائها لمهمة ضبط قطاع السمعي البصري، حصرها المشرع في الباب الخامس من قانون 14/04 من المادة 98 إلى المادة 106 وميزها عن العقوبات الجزائية الواردة في هذا المجال. توقع هذه الجزاءات على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص حسب ما ورد في نص المادة 98 من القانون رقم 14 /04،[3] كما

[1] – عيساوي عز الدين: "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدده، مارس سنة 2008، ص211.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص12.

[3] – راجع المواد من 98-106 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

يمكن أن يكون الجزاء على أحد الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي سواء صحفيين أو مالكي القنوات الخواص المرخص لهم كلا حسب مسؤوليته.[1]

تمتاز العقوبات الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري بأنها جزاءات إدارية محضة، بمعنى أنها قرارات ردعية تسلط على من ارتكب المخالفة لتأخذ شكل عقوبات تأديبية وقمعية ذات طبيعة إدارية وبعيدة كل البعد على القرارات القضائية كتعليق النشاط وتوجيه الإعذارات، حيث لا يمكن أن تصل إلى سلب الحرية حتى وإن تشاركت معها في الردع والعقاب عند مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بما .[2]

ثالثا: أنواع الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.

إن الغرض من السلطة العقابية ليس العقاب في حد ذاته وإنما تفعيل وظيفة الضبط، وتصحيح الاختلالات الواردة في تصرفات الأعوان وضمان احترامهم للقواعد الناظمة لقطاع السمعي البصري. في هذا السياق منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري توقيع جزاءات رادعة هامة في مواجهة المتدخلين في قطاع السمعي البصري، تنوعت ما بين عقوبات مالية وعقوبات غير مالية.

1- العقوبات المالية.

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تمس بالذمة المالية للمخالفين للتنظيمات والقواعد الناظمة لقطاع السمعي البصري، تشترك مع الغرامة الجزائية في أنها تدفع للدولة عن طريق الخزينة العمومية، إلا أنها تختلف عنها في كون العقوبة الجزائية محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية واضحة. في هذا الصدد توقع سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة مالية على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي الاختصاص القمعي لسلطة

[1] – قوراري مجذوب: سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجا ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص 136.

[2] – أمين مصطفى محمد: "لنظرية العامة لقانون العقوبات الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص227.

ضبط السمعي البصري عند عدم امتثاله للإعذار الموجه له في الأجل المحدد من قبلها، ذلك بموجب قرار، يحدد مبلغ العقوبة المالية بين اثنين وخمسة بالمائة (2 و5%)، من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر 12 شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2.000.000 دج.[1]

- العقوب غير المالية.

تستهدف العقوبات غير المالية التضييق من الحقوق، وتمس النشطات المهنية للمتعاملين، تتمثل في الإعذار، تعليق النشاط والرخصة أو سحبها.

الإعذار: منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توجيه إعذار، طبقا لأحكام المادة (98) من قانون 14/04 في حالتين هما: في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده هذه السلطة.

إلا أن المشرع استثنى حالتين من توجيه الاعذار هما: الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والإخلال بالنظام العام والآداب العامة .في هاتين الحالتين أهل المشرع سلطة الضبط بالتدخل مباشرة وعلى وجه الاستعجال ومن دون حتى إعذار الشخص المخالف بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة وفقا لنص المادة 103من قانون 14/04.[2]

[1] – أنظر، المادة 100 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر

[2] المادة 103 من القانون رقم 14-04 على أنه:" **«تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حالتين هما: عند الاخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وعند الاخلال بالنظام العام والآداب العامة»** .

تشرع سلطة ضبط السمعي البصري في إجراءات الاعذار بمبادرة منها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات ومن قبل كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

لقد عزز المشرع هذه العقوبة بعقوبة نشر الإعذار بكل الوسائل الملائمة من طرف السلطة الضابطة كالأنترنيت ووسائل الاعلام السمعية البصرية (الاذاعة والتلفزيون). ولقد أحسن عملا بإدراجه هذا الاجراء كوسيلة لإعلام مستعملي القطاع والرأي العام عامة قصد تفعيله إمكانية رجوع مرتكبي المخالفات عن مخالفاتهم قبل توقيع العقوبة عليهم، وذلك ما يمكنها من تصحيح الأوضاع غير المشروعة بسرعة .

2- تعليق النشاط والرخصة:

خول المشرع في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة مائة (100) من قانون رقم 14 /04 لسلطة الضبط أن تأمر بمقرر معلل، إما التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا وفقا لنص المادة 101 من قانون رقم 14-04[1].

عمليا نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري تقوم بدور هام في قمع المخالفين بتعليق أنشطتهم وأبرز مثال على ذلك القرار الصادر عن هذه السلطة بالوقف الفوري والنهائي لقناة الجزائرية وان، بالنظر إلى الخروقات المهنية لهذه الأخيرة المتمثلة في عدم احترام متطلبات

[1] – أنظر المادتين 100 و 101 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

الأمن العام إلى جانب متابعات قضائية وصدور مذكرة توقيف من قبل العدالة في حق الإخوة مالكي مؤسسي ومسيري هذه القناة.[1]

3 – سحب الرخصة:

تسحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري، عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، وعندما يمتلك هذا الأخير حصة من المساهمة تفوق 40%. وعند الحكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف وكذا عندما يكون في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.[2]

يبدو أنه على الرغم من خطورة عقوبة سحب الترخيص إلا أن المشرع لم يمنحها لسلطة ضبط السمعي البصري، بل تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم التنفيذي المتضمن رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري، كما حصر دور سلطة ضبط السمعي البصري في توجيه تقرير مسبب إلى الحكومة فقط وفي هذا انقاص من مهمتها الضبطية ودليل على عدم تخلي الدولة كلية على تسيير هذا القطاع الجد حساس.[3]

[1] – شيبوتي راضية: "الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014/2015، ص 199 وص 200.

[2] – داود منصور: "لآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، مرجع سابق، ص 366.

[3] – حسيفة غواس، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر لبحوث القانونية، العدد 01، الجزء 36، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022/05/10، ص 915.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لسلطة السمعي البصري

لقد أسندت لسلطة السمعي البصري اختصاصات استشارية وهذا نظرا لكون الاستشارة تعتبر لأسلوب فعال لا يمكن الاستغناء عنه وكذا لطابعها الفني مما يحتم اللجوء إليها لتحقيق أفضل النتائج المرجوة في مجال السنعي البصري.

أولا: أشكال الاستشارة

تأخذ الإستشارة عدة أشكال فقد تكون اجبارية أو اختيارية أو على شكل الاستشارة الملزمة بالرأي المطابق .

1- الاستشارة الاختيارية

تعتبر الاستشارة الاختيارية على أنها الاجراء الذي تبادر فيه الهيئة المعينة أيا كان نوعها من أجل طلب رأي هيئة أخرى بحكم اختصاصها أو أنها أقدر على تحديد أصول ذلك العمل دون أن يكون لهذا الاجراء أي سند قانوني يقرر إلزاميته فالسلطة الإدارية وفقا لهذا الاجراء ليست ملزمة قانونا باتباعه قبل قيامها بتصرفها ، ومنه فهو يخضع للسلطة التقديرية للهيئة.[1]

كما تكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة العامة أن تستشير هيئة أخرى قبل اتخاذ القرار فالإدارة لها الاختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الاستشارة [2]، وإذا أرادت السلطة الادارية اجراء استشارة اختيارية فإنها تلزم بأن تمد الجهة الاستشارية بكل المعلومات الخاصة بموضوع الاستشارة وذلك في الوقت المناسب.[3]

[1] – حسن مبروك، تحديد النصوص القانونية– الشكل والاجراء– ، د ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص117.

[2] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص119.

[3] – محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والاداري، دراسة حالة مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص13.

2- الاستشارة الاجبارية

الاستشارة الإجبارية أو الملزمة هي التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تزمع على اتخاذ قرار معين حيث يلزمها بأخذ راي جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها ومن ثم تكون الإدارة ملزمة باللجوء إلى طلب الاستشارة والتي تعتبر اجراءا جوهريا في القرار يؤدي إلى عدم احترام البطلان.[1]

ثانيا: نطاق الاختصاص الاستشاري

لقد خص المشرع الجزائري سلطة السمعي البصري بعدة اختصاصات استشارية حيث أنها تبدي آراء في الاستراتيجيات الوطنية لتنمية نشاط السمعي البصري ، وكذلك تبدي رأيها في كل مشروع ونص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال السمعي البصري.[2]

كما تقدم توصيات في مجال المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية بالإضافة إلى أنها تشارك في إطار الاستشارات الدولة حول خدمات البث الاذاعي والتلفزي المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، إضافة إلى ذلك تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال، وتبدى آراء وتقدم اقتراحات حول تحديد أدوات استخدام الترددات .[3]

كما تبدي رأيها في طلبات الجهات القضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري.

[1] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص120.

[2] – أسيا بلخن، خولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر في ظل القانون رقم 14-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014-2015، ص54.

[3] – راجع أحكام المادة 55 من القانون رقم 14-04، السالف الذكر.

الفرع الثالث: الدور التحكيمي لسلطة السمعي البصري

تعددت التعريفات حول التحكيم من حيث كونه إحدى الوسائل البديلة عن القضاء لحل في المنازعات بطريقة سلمية وودية وذلك عن طريق اللجوء إلى شخص أو عدة أشخاص من ذوى الرأي ويسمى الواحد منهم محكما أو هيئة التحكيم تتولى الفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين بعيدا عن القضاء وذلك وفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين.

وعرف التحكيم أيضا على أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء.[1]

لقد خول المشرع لسلطة السمعي البصري اختصاصات تحكيمية والتي تتمثل في التحكيم في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية الذين يشغلون خدمة الاتصال (الأشخاص الذين منح لهم الترخيص)، كما قد تقوم هذه السلطة بالتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري مع مستعملي خدمات السمعي البصري.[2]

وعليه يقتصر الاختصاص التحكيمي لهذه السلطة حول قطاع السمعي البصري فقط دون سواه، كما لا يجوز لها التخلي عن مهمة التحكيم إذا شرعت فيها.[3]

[1] – فوزي محمد سامي، التحكمي التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص17.

[2] – المادة 53 من القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

[3] – المادة 1021 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون بالإجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

أنواع الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري

كأي لسلطة من لسلطات الضبط المستقلة نجد المشرع يبسط رقابته على هذه السلطات، فالسلطة ضبط السمعي البصري على غرار لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي تخضع إلى رقابة متنوعة من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة الإدارية والمالية في (المطلب الأول)، و أما (المطلب الثاني) الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط سمعي البصري.

المطلب الأول

الرقابة الإدارية و المالية على أعمال سلطة ضبط سمعي البصري

مما لا شك أن سلطات الضبط المستقلة تقوم بمهام موكلة لها ولكن تحت رقابة إدارية و مالية، وسلطة ضبط السمعي البصري كباقي الهيئات الإدارية المستقلة عند القيام بأي مهام و صلاحية من صلاحيات يجب أن تكون تحت رقابة إدارية ومالية وهذا ما سوف نقوم بدراسته في الفرع الأول الرقابة الإدارية أولا الرقابة الرئاسية وثانيا الرقابة الوصائية والفرع الثاني الرقابة المالية.

الفرع الأول : الرقابة الإدارية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تعتبر الرقابة الإدارية على السلطات الإدارية المستقلة هي الرقابة الداخلية لأنها تلعب دور كبير في الرقابة على أعمال هذه السلطات وتعرف الرقابة الإدارية أنها: الوظيفة الإدارية التي تقوم على المتابعة المستمرة للأعمال في أي مؤسسة لتحقيق النتائج المرجوة من المؤسسة الإدارية التي خطط لها مسبقا و تقوم في معالجة الأخطاء إن وجدت في حال تطبيق الخطط!.

أولا: الرقابة الرئاسية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تلعب الرقابة دو ار مهما في تحسين أداء سلطة ضبط السمعي البصري وتمكين السلطة المختصة بالرقابة والاطلاع على وضعية القانون التعلق بالنشاط السمعي البصري والحرص على حمايته من أية خروقات وتجاوزت يمكن أن تقع من المؤسسات الإعلامية في القطاع السمعي البصرى.[1]

في هدا الإطار تنص المادة 86 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقرير خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يتشر التقرير خلال ثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمة".[2]

عند قراءة نص المادة 86 من نفس القانون، نلاحظ أن لرئيس الجمهورية أن يتم إرسال إليه تقرير سنوي و إلى غرفتي البرلمان أيضا، فيعتبر هدا تقييد و رقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصرى. فرئيس الجمهورية له آن يرقب سير نشاطات و أعمال السلطة و هدا من خلال الاطلاع على محتوى التقرير السنوي الدي ترسله سلطة الضبط له، هده تعتبر آلية من آليات الرقابة و أيضا الفقرة الأخير من نص المادة 86 من القانون سالف الذكر أنه التقرير لابد و أن يتشر في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ تسليمه إلى الرئيس.[3]

ثانيا : الرقابة الوصائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تستقل سلطة ضبط السمعي البصري بهذا النوع من الرقابة الدي يتيح للجهة الوصية الاضطلاع بدورها في المراقبة الدورية لنشاطاتها والتحقيق من مدى تنفيذ التزاماتها، وقد نصت

[1] – محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان ، 2008 ،ص 78 .

[2] – عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 58

[3] – المادة 86 من قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. جمال بن بخمة، مرجع سابق.

على هدا النوع من الرقابة المادة 87 القانون 14/04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالقول "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة 3 أشهر تقرير عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف الاتصال4 "طبقا لنص هده المادة يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري أن ترفع تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على سبيل إعلامها نشاطاتها الدورية كما يحق كوزير الاتصال أن يضطلع بدور رقابي من خلال حقه في الحصول على أية معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو من باب الاستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاط قطاع لإعلام السمعي البصري.[1]

الفرع الثاني : الرقابة المالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

تعرت الرقابة المالية أنها الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة، و الكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة، تعد الرقابة المالية من الأركان الأساسية للإدارة الحديثة التي تساعد على تحقيق فعالية استخدام الأموال العامة وكفاءتها، وغيرها من المصادر التنظيمية والبشرية والتكنولوجية من خلال المراجعة والمتابعة والتدقيق والقياس والتقويم الفردي و المؤسساتي .[2]

لذا نجد أن للرقابة المالية دور جد مهم وهذا ما نجده في نص المادة 73 /04 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري "تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية " أن المراقبة المالية لسلطة ضبط سمعي البصري تسمع بترشيد نفقاتها وعقلنتها، و كذا توجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال الأمثل والصحيح لمواردها المالية، تفاديا

[1] – المادة 87 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2] – عبد المنعم نعيمي مرجع سابق ص 60

لأي خروقات أو تجاوزات مالية قد تشوب نشاطاتها و أعمالها، مما يجعل أعضاءها ومستخدميها في مواجهة المساءلة القانونية و التأديبية[1].

نص المشرع في المواد من 107 إلى 111 من القانون رقم 14-04 حيث تنص المادة 107 من نفس القانون على "يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار {2,000,000دج} إلى عشرة ملايين دينار {1,000,000دج}

كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.[2]

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل و المنشآت المستعملة للاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية ل ويعاقب بغرامة مالية من مليون دينار إلى خسة ملايين دينار كل شخص معنوي أو طبيعي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتناول دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة حسب نص المادة 108، غير أن المادة 109 تنص على أنه يعاقب القانون عن حيازة نظاما للبث في الترب الوطني بالنسبة لكل ناشر خدمة سمعي بصري غير مرخص له من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار بالإضافة إلى مصادر كل الأجهزة الخاصة بالبث.

كما أنه في حال انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاور تطبق العقوبات المنصوص عليها في جويلية 2013 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاور.

ويمكن اعتبار الغرامات المرتفعة حبس بديل للمؤسسات الإعلامية فبعد رفع التجريم عن الصحافة إلا أن القيود المالية تعتبر تقييدا صريحا للنشاط السمعي البصري في الجزائر.[3]

[1] – محمد خير العكام، الرقابة المالية، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

[2] – المادة 107 من قانون رقم 14-04، السالف الذكر.

[3] – إبراهيمي حياة، كريم بقاسمي، التنظيم السمعي البصري في الجزائر _دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 مجلة الاتصال و الصحافة العدد 11 ص157

نلاحظ أن المشرع خصص للعقوبات المالية مبالغ تتروح من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار والمنصوص عليها في المواد 107/108/109/110.

الفرع الثالث: فرض العقوبات الادارية على سلطة الضبط السمعي البصري

خصص المشرع الجزائري باب خامس، للعقوبات الإدارية ونص عليها من المادة 98 إلى المادة 106، من القانون رقم 14-04 حيث تنص المادة 98 على أنه: في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري اعذ اره مع تحديد أجل للامتثال للأعذار حالة عدم احترم الأشخاص المعينون تابعون للقطاع الخاص محل اعتذار في حالة عدم احترمهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري فهذه تعتبر صلاحية منحها المشروع لسلطة الضبط لتوجيه الإعذارات حسب نص مادة 98 فقرة الأخير، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الاعذار بكل الوسائل الملائمة.

بعد توجيه الاعذار وهذا تم تطرق إليه في نص المادة 98 من قانون رقم 14-04 نجد أن المشرع منح لسلطة ضبط السمعي البصري[1]، سلطة مبادر بإجراءات الاعذار وهذا من خلال نص المادة 99 من القانون رقم 14-04 "يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرئ الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر في الشروع في إجراءات الاعتذار[2]، في حالة عدم الاستجابة نصت المادة 100 من القانون رقم 14-04 "بفرض عقوبة مالية بنسبة مئوية مقدر بين 2و5 بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم

[1] – المادة 98 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2] – المادة 99 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

خلال أخر نشاط متعلق بعل فترة أثن عشر /12/ش أ ف حالة عدم وجود نشاط سابق نشاط متعلق محسوب على فتر أثنى عشر /12/ شهر او في حالة عدم وجود نشاط سابق.[1]

يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هدا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار {2,000,000دج}".

وفي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي للإعذار بالرغم من العقوبة المالية منح المشرع وفق نص المادة 101 من القانون رقم 14-04 إمكانية إصدار مقرر معلل يتضمن التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه والذي ترتبط به المخالفة أو تعليق الرخصة عن كل إخلال[2]. ذكرها المشروع مرتبط بمحتوى البرامج كما تعلق الرخصة فورا ودون إعذار مسبق في حالتين وذكرها المشروع في نص المادة 103 من القانون رقم 14-04 توصل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق وقبل قرر سحبها في الحالتين الآتيتين:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنين.
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.[3]

إن مثل هذا الإجراء أي التعليق الفوري ودون إعذار المخالف و إعلامه بالمخالفة إليه، والمدرج تحت غطاء النظام العام والآداب العامة والدفاع والأمن ما هو إلا إجراء بوليسي، فيه مساس فاضح بحقوق المتعاملين وقرينة البراءة، فكان على الأجدر بالمشرع اتخاذ إجراء تحفظي و اعتبار هذه الحالة استعجاليه وتدرج في العقوبة أو وقف الرخصة مؤقتا لغاية التأكد من المخالفة المنسوبة للمتعامل. أما إجراء سحب الرخصة نظمته الموارد 102 و103 من القانون

[1] – المادة 100 من قانون رقم 14_04 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

[2] – المادة 101 من قانون رقم 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[3] – المادة 103 من قانون رقم 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

رقم 14_04 ويتم بناء على مرسوم تنفيذي من السلطة المانحة بناء على تقرير معدل من طرف الهيئة.

وهي أخطر عقوبة يمكنها أن تتخذها سلطة الضبط في حال الإخلال الجسيم بمقتضيات أحكام القانون 14/04 ورغم خطورة الإجراء إلا أنه لم يحطه المشروع بأية ضمانة، كما أن بعض الحالات الواردة في المادة 102 من القانون رقم 14-04 والتي أدرجها المشرع كعقوبة هي عبار عن إجراء ضبط أكر منه عقوبة كما في حال الإفلاس (ماعدا حالة الإفلاس بالتدريس) أو التصفية القضائية.

إضافة العقوبات السابقة نص المشروع من خلال نص المادة 106 من القانون 14-04 على إجراء النشر << تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه يوجه هذا البلاغ إلى الراي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعفي بالتزاماته القانونية والتنظيمية كذلك العقوبات الإدارية السلطة عليه >>.[1]

فيعتبر هذا الإجراء بمثابة عقوبة معنوية، إذ يؤدي إجراء نشر البلاغ بالمخالفات التي يرتكبها الشخص المعنوي المستغل لخدمات البث إلى الإساءة إلى سمعته في السوق التنافسية وبين الجمهور، وهو ما يؤثر فيه ويحثه على عدم ارتكاب هذه المخالفات ومنه يحمل طابع الردع.[2]

هذه تعبر جل العقوبات الإدارية التي نص عليها المشرع الجزائري فهي تسلط على كل من أحكام القانون رقم 14-04 السالف الذكر.

[1] – المادة 106 من قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السالف الذكر.

[2] – يا جميلة، مرجع سابق ص 159_160.

المطلب الثاني

الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

غرارا على أنواع الرقابة التي عرفتها سلطة ضبط سمعي البصري سابقا، نجد أن هناك نوع أخر من الرقابة وهي الرقابة التشريعية والرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: الرقابة التشريعية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري

يضطلع بالرقابة التشريعية البرلمان بغرفتيه طبقا للمادة 86 امن القانون 14-04 إذ يتيح له هذا النص القانوني أن يرقب مدى التزم سلطة ضبط سمعي البصري بتطبيق أحكام القانون 14-04، وذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها وأعمالها مع التزام سلطة الضبط باحترام الأجل القانوني لإرسال تقريرها إلى البرلمان على غرار تقريرها الذي ترسله إلى رئيس الجمهورية، ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إلى البرلمان.

وما يميز الرقابة الرئاسية على الرقابة التشريعية على سلطة ضبط السمعي البصري مقارنة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أن التقرير السنوي يرسل في صور أو نسخ إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجس الشعبي الوطني و رئيس الأمة، استنادا إلى عبارة نص المادة 86 الفقر 1 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تقول : " ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصاً ...'...."[1]

في حين أن التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لنص المادة 43/ فقرة 1 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، ما

[1] – المادة 86 من القانون 04.14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

يعني أن الرقابة التشريعية {البرلمانية} على سلطة الإعلام المكتوب تتحقق بصور كاملة مقارنة بالإعلام السمعي البصري.[1]

ثم أن الغاية من هذا التقرير بالنسبة إلى سلطة ضبط السمعي البصري التحقق من وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 ومدى احترامه وتطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي، في حين أن غاية هدا التقرير بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يقتصر على رفع حوصلة بنشاطاتها السنوية التي تمكن كلا من رئيس الجمهورية والبرمان من الاطلاع عليها طبق للمادة 43 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 السالف الذكر.

يتشر التقرير السنوي كسلطة ضبط السمعي البصري في اجل ثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه للجهة المعنية رئيس الجمهورية رئيس غرفة البرلمان في المقابل لا نجد أن القانون العضوي الإعلام رقم 12-05 حدد أجلا قانوني لنشر تقرير سلطة الصحافة المكتوبة.[2]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.

تستنبط الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة وجودها من حق التقاضي المنصوص عليه في مختلف الأنظمة القانونية، فيعرف عمار عوابدي: (الرقابة القضائية لأعمال السلطة الإدارية على أنها، الرقابة القضائية التي تباشرها وتمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها وعلى مختلف درجاتها ومستوياتها وذلك عن طريق وبواسطة تحرير الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة.[3]

---

[1] – تنص المادة 01/43 من قانون عضوي رقم 12-05 على أنه :" "**ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقري إلى إلى رئيس الجمهورية والبرلمان** ..."

[2] – جوهر بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكر ماجستير، جامعة تيزي وزو،2007 ص 1.

[3] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998 ، ص 212 .

ويعرفها د سامي جمال الدين : " تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي الأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة وظيفتها، وتعسفها في استخدام لسلطتها و خروجها عن حدود مبدأ المشروعية." [1]

وتم تجسيد مجلس الدولة سنة 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله وذلك بالرجوع إلى المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نجدها تنص على ما يلي : "... يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...." بناء على هذه المادة أقام المشرع الجزائري معالم الازدواجية وساهم في تكريس مبدأ الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية.[2]

أما بالنسبة لمسألة قابلية قرارات سلطات ضبط قطاع الإعلام للتعديل أو الإلغاء يجب أن نميز بين الوضع في الجزائر والوضع في المغرب، فغي الجزائر لم ينص المشرع على إمكانية تعديل أو الإلغاء القرارات الصادر عنها من طرئ السلطة التنفيذية، لكن في المقابل أخضعها لإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ذلك أن رقابة القاضي تعتبر أهم وأنجح وسيلة لحماية الحياد الذي يشكل بدور ضمانة لاستقلالية سلطات الضبط، وتعتبر الرقابة القضائية جهة مقومة لأعمال هذه الأخير مرسة بذلك استقلاليتها[3]، فنجد أن قرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها طبقا للتشريع الساري المعمول، حيث نجد المشرع نص على الرقابة القضائية في نص المادة 88 من القانون رقم 14-04 "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به"، أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فلم يتطرق المشرع لمسالة الطعن في قراراتها باستثناء قرارات رفض الاعتماد المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 " في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط

[1] – عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق ص 59.58

[2] – أنظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 السالف الذكر.

[3] – قروف جعال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري ، مذكر ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 ، ص51.

الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة. " إلا أن ذلك لا يكسبها حصانة ضد الطعن القضائي.[1]

أما في المغرب نجد أن الوصاية المعروضة على المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من قبل السلطة التنفيذية باعتباره هيئة استشارية لها يجعل ق ار ارته تخضع بشكل تلقائي للتعديل أو الإلغاء الأمر الذي يشكل مساسا بالاستقلالية، لكن في المقابل نجد أن المشرع المغربي كرس حق الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة الإدارية بالرباط، لا يشس بالاستقلالية هذه السلطات، بل العكس فهو يضمنها و يكرسها حيث لا يمكن لوظيفة الضبط أن تكون شرعية و متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها إلا إذا كانت قرارات هذه السلطات خاضعة للرقابة القضائية.[2]

بموجب المادة 55 من القانون رقم 14-04 وفي مجال تسوية النزاعات، منحت سلطة الضبط السمعي البصري صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع المستعملين. وهي صلاحية واسعة سواء:

- من حيث أطراف المنازعة وهم جميع الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة الاتصال السمعي البصري (أي أصحاب الرخصة) ومستعملي القطاع من مواطنين ومؤسسات...

- أو من حيث موضوع النزاع، حيث لم يحدد المشرع نوع محدد لنزاعات تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط، بمعنى تخضع كل النزاعات الناشئة في القطاع للتحكيم من طرف سلطة الضبط.

[1] - المادة 88 ، من قانون رقم 14-04 . المتعلق بالنشاط السمعي البصري. المادة 14 ، من قانون 12_05 . المتعلق بالإعلام.

[2] - عبد الحق مزردي، د عادل بن عبد الله ، مرجع سابق، ص 191,190 .

لكن يعاب على المشرع إغفاله:

- تحديد طرق وإجراءات التحكيم، من دون الإحالة للنظام الداخلي.

- عدم تأسيسه لغرفة تحكيم على مستوى السلطة تاركا هذه الصلاحية بيد المجلس الجماعي، وذلك ما يؤدي إلى غياب عنصر الحياد على اعتبار جميع الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومنه سيكون الانحياز حتما لمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري العموميين.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع سلطة السمعي البصري لا حظنا تميزها القانوني مقارنة بباقي السلطات الإدارية المستقلة، إذ تتميز بخصائص متأصلة في الطبيعة الأصيلة لها كونها لا تعنى بمجرد تنظيم وضبط نشاط اقتصادي بقدر ما ترمي أهدافها إلى حماية أهم حرية دستورية والعمل على حماية الكرامة الإنسانية وإرماء تعددية فعلية في الآراء والفكر، إذ أن جعلها سلطة مستقلة يؤكد وجوب إثبات تحررها الكامل من جميع قوى الضغط الخارجية، ونقصد بذلك أي تأثيرات خارجية سواء كانت آتية من وجهة السلطة العامة في الدولة بمفهومها الواسع و من المتعاملين في السوق السمعي البصري.

وفي سبيل ذلك تتمتع السلطة التنظيمية للقطاع السمعي البصري بمجموعة متنوعة من الصلاحيات، تتراوح بين صلاحية الضبط السابق من خلال التمهيد لدخول موق المنافسة من خلال تقنية انتقاء المرشحين للحصول على رخص استغلال خدمات الاتصال السمعي والبصري، معتمدة على مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة مع الحذر من الاتفاقيات محظورة ووضعيات الهيمنة على السوق ما قد يؤدي إلى إقراض أي إرساء لتعددية الفكر والرأي سواء بين القطاع العام أو الخاص، وصياغة بعض القواعد النى تحدد كيفية تطبيق بعض بنود تطبيق القانون بثأن ممارسة النشاط السمعي البصري، إلى ملطة إجراء التحكيم وفض المنازعات التي قد تنشب في القطاع ، وصولا إلى صلاحيتها في تليط العقوبات مخددة مسبقا من القانون على المتعامل الذي لا يستحب إلى احترام الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول وقواعد دفتر الشروط العامة.

إن المتمعن في مرد النصوص المتعلقة باختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري ومن خلال قراءة سطحية غير معمقة لنص المادة 55 من قانون 14 – 04 يبدو أن السلطة بإمكانها الوصول إلى أهداف القانون المفتوح على الاستثمار حديثا، والتي تتأرجح بين الحفاظ على حرية التعبير والحق في الإعلام من ناحية، واقامة منافسة حرة في موقع البث بين المتعاملين في القطاعين العام والخاص والأهداف النى قد تسطرها هي بعد إرساء السوق في

سبيل النهوض بالقطاع من جهة أخرى هذا الأخير الذي يعرف نوعا من المضي، إذ أن التعمق والفحص الدقيق لغالبية مواد قانون رقم 14 – 04 يبين مدى محدودية وتقييد سلطة الضبط في ضبط النشاط السمعي البصري، يبين مدى النقائص والعراقيل التي خلقها هذا القانون ومدى القيود المستمرة التي يفرضها، واقل ما يقال عنه انه لا تتيح الانفتاح أو انه انفتاح مقنع أو تحت كما وصفه الإعلاميين، وهو ما يؤكد الصعوبات التي موف تواجهها سلطة الضبط سواء من الناحية القانونية أي من ناحية النصوص المنظمة للنشاط، لاسيما بعد صدور المراسيم التطبيقية المتعلقة بشروط تنفيذ الإعلان عن الترشح، ومرسوم يتضمن دفتر العامة وكذا الناحية العملية أمام استمرار ظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في المنظومة القانونية الجزائرية.

وعليه حاولنا تحديد العديد من أوجه القصور التي أثرت على نظام ضبط القطاع وكذا من ناحية الصلاحيات المخولة للسلطة الضبط السمعي البصري وهي تتلخص خصوصا في النقاط التالية:

– رينا أن المشرع لم يعلن صراحة الطابع الإداري للهيئة بل جعلها سلطة مستقلة ومنه فإن وضعها في صف السلطات الإدارية استنادا إلى مجموعة من المؤشرات والمعايير ذات الصلة به، ورغم أنما تؤدي إلى تحديد طبيعتها القانونية إلا أن ذلك يؤدي إلى خطر جعلها جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية، ولا يمر ذلك دون تريب آثار قانونية خطيرة على وضعها القانوني لاسيما أمام اختلاف مهمتها عن تلك المخولة لهيئات أخرى في قطاعات النشاط الاقتصادي كما سبق أن بيناه، إذ يؤدي خطره إستنادا لتأطير ممارسة حرية عامة إلى جهاز إداري إلى الماس بمبدأ الفصل بين السلطات وحرية التعبير.

– من ناحية الاستقلالية رغم تأكيد المشع أنما سلطة مستقلة ما يعني جعلها في منأى عن كل تأثير سواء آت من السلطة العامة) الحكومة البرلمان) إلا ما تعلق بفكرة الرقابة الديمقراطية حول عمل هذه السلطات وليس يحد في التأثير في قراراتها، وكذا تحررها من المصالح

الاقتصادية للمتعامل، لكن لاحظنا هشاشة نظام الاستقلالية لاسيما من حيث الضمانات، إذ على المستوى العضوي هناك ارتباط الهيئة بالسلطة التي تتحكم في تعيين أعضائها، ما يوطد سيطرة السلطة التنفيذية، وأثبتت التجربة التونسية على سبيل المثال موقفا شجاعا للهيئة التي عرفت اهتلاكات متكررة نتيجة الضغط الذي عانت منه ونادت بجعلها مستقلة من حيث التعيين وهو ما حصك عليه بعد إثبات صمودها في وجه السلطة.

– أما على المستوى الوظيفي، الأمر لا يبدو أقل سوءا من الجاب العضوي، إذ أن امتداد الشخصية القانونية لصالح السلطة ضبط السمعي البصري عن أفعالها بل اقحمت الدولة مكانها في ذلك، والقصور في صلاحياتها في ما يخص تسيير الموارد البشرية وعدم تعميم حالات التنافي، كما لا تتمتع بالاستقلال المالي، ولا تتمتع بموارد ذاتية لضمان استقلالها الفعال، إضافة إلى عدم فعالية النظام.

وبالنسبة للإطار الخاص بالمهام لا يبدو عليه فقط القصور والغموض أحيانا، إنما إرادة التحكم وتعزيز استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية على القطاع وتبني سياسة الانفتاح المغلق ، إذ أن ما ورد في القانون من نصوص يتنافى مع أهداف ضمان تحرير النشاط من سيطرتها، ويبدو ذلك جليا من عدة نواح منها حرمان السلطة الضابطة من ممارسة صلاحياتها الأصيلة وامتيازا الأساسي لصالح السلطة التنفيذية في الرقابة السابقة على ممارسة النشاط الذي يبرز في إجراء منح التراخيص، وقصور سلطتها على مجرد إبداء آراء لا يعرف قيمتها التنفيذية، والواضح أنها لا تلزم الحكومة بل هي مجرد غطاء على أل هي من قدرت وأصدرت قرار وان من عليه المعارضة في ذلك أن يطعن في قرار ما، ليلم قرار السلطة التنفيذية في استبعاد مترشح على آخر من المعارضة ويبقى محصنا، وهذا ما أكده المرسوم 16 — 220 المتعلق بشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان خن الترشح ٠

معالجة أوجه القصور المتكور يتعين على المشع الجزائري إعادة النظر في النصوص السابق ذكرها لجعلها تتماشى مع التطور وانتهاج سيامة الانفتاح مادام انه اتبع خيار إزالة

الاحتكار، والنظر في إعادة صياغة الإطار القانوني الذي يحكم سلطة الضبط مع مراعاة الاقتراحات التالية:

في المقام الأول هناك اختلال الوظيفي بالنسبة لوضع الهيئة فيما يتعلق بعدم ملائمة إضفاء الطابع الإداري عليها نظرا لكونها تسعى لضمان ضبط حرية عامة، وهذا لا يجد حلا إلا من خلال دراستها وجعلها في مصاف الهيئات العمومية الدستورية التي تؤطر حرية عامة وتسعى إلى ترقية حرية التعبير والمنافسة في قطاع الاتصال السمعي البصري، وهو ما يمكنها من التحرر من الجهاز الإداري للدولة في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه يتعين إدراجها كهيئة مستقلة، ويعين أعضاءها من الشخصيات المستقلة المشهود بكفاءتها ونزاهتها، مع دمج فئة مهنيي القطاع، والقضاة، وجعلهم يستفيدون من عهدة حقيقية بنص القانون المنشئ لها، حتى تتمكن من التحرر التام سواء عن متعاملي القطاع مع منحها سلطة تنظيمية في مجال اختصاصها بموجب نص الدستور وجعلها متسعة مقارنة بتلك المخولة السلطة التنفيذية، لذا شمل تحديد القواعد المتعلقة لاسيما بالنظام الانتخابي، مع ضمان استقلالية مواردها المالية.

توسيع صلاحياتها في الضبط السابق على النشاط بجعل سلطة الإعلان عن الترشح وانتقاء المترشحين وكذا إصدار التراخيص من اختصاصها، وحد مجال تدخل السلطة التنفيذية، والتضييق من مجال الخاضعة لنظام الرخصة.

إزالة نظام الإعانات المالية الذي يعود بنا إلى عهد الاقتصاد الموجه، ما يقرض مبدأ المنافسة الحرة والمساواة، أو جعله محصور في حالات معينة على سبيل الحصر وعلى أن يسري على القطاع العام والخاص على حد سواء مادام أن الأخير ملزما بالقيام بخدمة عمومية.

تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه من حيث الأشخاص الخاضعة للعقاب، وذلك بأن تكون هناك مساواة في نوع العقوبة على المخالف سواء كان قطاع

عمومي أو شخص معنوي مرخص له بالاستغلال. كما يجب تعديل تأطير السلطة القمعية من حيث عدم التفرقة بين التدابير الوقائية والعقوبات وإدراج تدابير تحفظية في حالات تبررها حالة الاستعجال أو التأكد الشديد وما يتعين اتخاذه حفاظا على الحقوق لغاية البت في المخالفة، مع إحاطة كل ذلك بمقتضيات المحاكمة العادلة.

وعلى سلطة الضبط السمعي البصري ان تطالب بتعديل القانون والمراسيم التنفيذية التي اتخذت تطبيقا له في إطار مهمتها الاستشارية، هذا رغم أن المشرع قد يفلت من رقابة حول كل نص تشريعي أو تنظيمي خاص بالقطاع السمعي البصري، كونه جعله غير وجوبي عكس القانونين المغربي والتونسي، وهذا دليل آخر على طبيعة العلاقة النى تريد السلطة فرضها على هذه الهيئة، والتي لا يراد بها سوى تحسين وجه الجزائر وان يكون هذا القانون في مصف التحسينات أو التي مارسها المجتمع الجزائري في المنظومة القانونية المتعلقة بهده الفئات منذ بداية هذه الإصلاحات.

ومنه يبقى عليها أن تختار إما رفع التعدي أمام هيمنة القطاع العمومي والسلطة التنفيذية، والمصالح الاقتصادية للمتعاملين، وأن تحصل على استقلاليتها وتحررها والتعديل القانوني والمطالبة بتعديل قانوني الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري نظرا لتعارضهما مع الدستور وبالتالي إرساء سوق تنافسية حرة تحكمها التعددية الإعلامية فإن إنشاء وتعزيز والمحافظة على الطابع التعددي لوسائل الاتصال السمعية والبصرية يعتبر من الضروريات من أجل المحافظة على الديمقراطية في بلد ما ، إذ تعد حرية التعبير والتعددية من مؤشرات الحكومة الجيدة، ولا يأتى ذلك إلا بتعزيز مقومات دولة القانون، إما البقاء تحت هيمنة السلطة التنفيذية التي لا تسعى إلى قطع الحبل السري مع القطاع، وهو ما سيزيد القطاع مشاكل وأعباء ومن شأنه يضع حرية التعبير على محك الخطر.

قائمة المصار والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب. تحقيق عامر أحمد حيدر. المجلد السابع. منشورات محمد علي بيضون–دار الكتب العالمية.لبنان.طبعة1 .2003.
2. أمين مصطفى محمد، "لنظرية العامة لقانون العقوبات الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996.
3. حسن مبروك، تحديد النصوص القانونية– الشكل والاجراء– ، د ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
4. طاهيري حسين، الإعلام و القانون، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزع، الجزائر، 2014
5. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر2010.
6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: "ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.
7. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية طبعة 1998 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.
8. فوزي محمد سامي، التحكمي التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 1992.
9. محمد خير العكام، الرقابة المالية، د ط، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
10.محمود عياصرة، مروان محمد بني احمد، القيادة و الرقابة و الاتصال الإداري، الطبعة الأولى، دار حامد، عمان ، 2008 .

11.وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

1. مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.
2. شيبوتي راضية، "الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015.
3. مولود الطيب، أشكال وأسس الممارسات الموصلة للسلطة السياسية في الدولة، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2016/2015.
4. داود منصور: "لآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016.
5. نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، ، مذكر دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، 2016- 2017.

2- مذكرات الماجستير

1. بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة 1989، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
2. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2007.
3. جوهر بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكر ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2007 .

4. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5. رحموني موسى، الرقابة على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

6. سامية عزي، أهمية الأرشيف السمعي البصري في بناء الذاكرة الوطنية عبر الأفلام، مذكر ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2013,2012 .

7. عبد الله بلحاج، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2006/2005.

8. عيساوي عز الدين: "السلطة القمعية للهيئات الدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004/2005.

9. قحيوش الوليد، الرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكر ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 ، 2017/2016.

10. قروف جعال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الاداري ، مذكر ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2006 .

11. قوراري مجذوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات أنموذجا ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010.

12. يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكر ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مير، بجاية 2009.2018.

3- مذكرات الماستر

1. عيادي ايناس، النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكر، 2019-2020.
2. أسيا بلخن، خولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر في ظل القانون رقم 14-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014-2015.
3. محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والاداري، دراسة حالة مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1. إبراهيمي حياة، كريم بقاسمي، التنظيم السمعي البصري في الجزائر _دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 مجلة الاتصال و الصحافة العدد 11.
2. بركات عماد الدين، أ أكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة البحوث القانونية، المجلد 05، العدد 17، جامعة أدرر، جامعة تيزي وزو ، 2016/16/01.
3. بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة: مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد7، العدد2، جوان2020.

4. بوراس عبد القادر بن بوعد الله فريد، سلطة السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، مجلة البحوث القانونية والعلوم السياسية، العدد 06.
5. جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
6. حسيفة غواس، الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري على ضوء القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر لبحوث القانونية، العدد 01، الجزء 36، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022/05/10.
7. ذشيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح ورقلة، العدد 19 جوان 2018.
8. عبد الحق مزردي، د عادل بن عبد الله ، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر و المغرب بين الاستقلالية و التبعية ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكر، العدد 43.
9. عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، سنة 2016 .
10. عيساوي عز الدين: "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الرابع حول الاجتهاد في المادة الدستورية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد، مارس سنة 2008.
11. غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري، قراءة في المهام والصلاحيات، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32 الجزء الثالث، سبتمبر 2018.
12. الهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف2، العدد 12، جوان 2016.

رابعا: الملتقيات

1. أيت وازو زينة، دراسة نقدية في ضبط السلطات المستقلة السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23-24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة.
2. راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقبلة ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23-24 ماي 2007، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 ل 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج عدد 49، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتفق بالمنافسة ج ر، عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل ومنتم بالقانون رقم 12.08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر عدد 36 ، صادرة في 2 يوليو 2008 معدل ومنتتم رقم 10_05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.
3. الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر 1418 الموافق لـ 01 مارس 2007، يحدد حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر العدد 16 الصادرة في 17 صفر 1418 الموافق لـ 07 مارس 2007.

4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون بالإجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.
5. القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر عدد 01 لسنة 2012.
6. القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 18 صغر عام 1433 هـ الموافق ل: 12 /01/2012 المتعلق بالإعلام، ج ر العدد2، المؤرخة في 21 صغر عام 1433 هـ الموافق ل:15/01/2012.
7. القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

3- النصوص التنظيمية

1. مرسوم عدد 116 لسنة 2011، مؤرخ في 1نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وبإحداث هيئة عليا للاتصال السمعي البصري

سادسا: المواقع الالكترونية

1. سلطة ضبط السمعي البصري تسعى إلى مسايرة العملية الانتخابية من خلال دورها الرقابي www.ministercommunication.gov.dz زيارة الموقع 19 أوت 2022 ساعة 20:50
2. هشام مدعشا ، ضبط السمعي البصري، https://www.maghrees.com/almassae زيارة هذا الموقع يوم 19 أوت 2022.

المراجع باللغة الأجنبية

Zouaimia Rachid: "Les Autorites Administrates independantes et la regulation economique en Algerie" edition Houma, Algerie 2005..

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
مقدمة	01
الفصل الأول الاطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري.	06
المبحث الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري	08
المطلب الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري.	08
الفرع الأول: تعريف السلطة.	08
أولا: التعريف اللغوي للسلطة.	09
ثانيا : التعريف الاصطلاحي للسلطة.	09
الفرع الثاني : تعريف الضبط.	10
أولا : الضبط لغة	10
ثالثا : الضبط اصطلاحا.	10
الفرع الثالث : تعريف سمعي البصري.	12
الفرع الرابع: خصائص سلطة السمعي البصري	12
أولا: تمتعها بالشخصية القانونية	13
ثانيا: تمتعها بإصدار قرارات إدارية	14
ثالثا: التركيبة الجماعية والاستقلالية في الوظيفة	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسلطة السمعي البصري.	15
الفرع الأول: عنصر السلطة	17
الفرع الثاني: عنصر الضبط	17

الفرع الثالث: عنصر الاستقلالية	**19**
الفرع الرابع: مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري	**20**
أولا: الاستقلالية العضوية	**20**
ثانيا: الاستقلالية الوظيفية	**21**
المبحث الثاني: النظام العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري	**23**
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بتركيبة سلطة ضبط السمعي البصري	**23**
الفرع الأول: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري	**24**
أولا: الرئيس	**25**
ثانيا: الأمين العام	**25**
ثالثا: الأعضاء	**25**
الفرع الثاني: تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري	**27**
أولا: التخصص كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي البصري	**28**
ثانيا: طريقة انتقاء أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	**29**
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	**30**
الفرع الأول : نطام العهدة لأعضاء سلطة ضبط السمعى البصري	**30**
الفرع الثاني : نظام التنافي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري	**34**
أولا : تعريف التنافي	**34**
ثانيا : حالات التنافي	**36**
ثالثا : الآثار المترتبة على حالات التنافي	**36**
الفرع الثالث : التزامات أعضاء سلطة الضبط السمعى البصري	**38**
الفصل الثاني: الصلاحيات القانونية المكرسة لسلطة السمعي البصري في ظل أعمال الرقابة.	**39**

المبحث الأول: السلطات المخولة لسلطة الضبط السمعي البصري	**40**
المطلب الأول: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعى البصري	**41**
الفرع الأول: مهام سلطة ضبط السمعى البصري	**41**
الفرع الثاني : صلاحيات سلطة ضبط سمعي البصري	**42**
أولا: صلاحيات السلطة في مجال الضبط لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	**43**
ثانيا: صلاحيات السلطة في المجال الرقابة لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	**44**
ثالثا : صلاحيات السلطة في المجال الاستشاري لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	**46**
رابعا: صلاحيات السلطة في مجال تسوية النزاعات لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	**47**
المطلب الثاني: السلطات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري	**47**
الفرع الأول: الدور القمعي لسلطة السمعي البصري	**48**
أولا: مدى مشروعية منح الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري.	**48**
ثانيا: التكييف القانوني للعقوبات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.	**52**
ثالثا: أنواع الجزاءات الإدارية الموقعة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري.	**53**
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لسلطة السمعي البصري	**57**
أولا: أشكال الاستشارة	**57**
ثانيا: نطاق الاختصاص الاستشاري	**58**
الفرع الثالث: الدور التحكيمي لسلطة السمعي البصري	**59**
المبحث الثاني: أنواع (أو صور) الرقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري	**60**
المطلب الأول: الرقابة الإدارية و المالية على أعمال سلطة ضبط سمعي البصري	**60**

الفرع الأول : الرقابة الإدارية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	**60**
أولا: الرقابة الرئاسية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	**61**
ثانيا : الرقابة الوصائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	**61**
الفرع الثاني : الرقابة المالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	**62**
الفرع الثالث: فرض العقوبات الادارية على سلطة الضبط السمعي البصري	**63**
المطلب الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	**67**
الفرع الأول: الرقابة التشريعية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	**67**
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري.	**68**
خاتمة	**73**
قائمة المراجع	**78**
فهرس الموضوعات	**86**